٢١ - فهرس أهم المسائل الفقهية

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/ الصفحة
١	وقوت الصلاة	متفق عليه فى المذاهب الأربعة				١ / ١٧٢
٢	وقت الفجر	من طلوع الفجر الصادق (البياض المعترض فى الأفق) إلى طلوع الشمس				١ / ٢٠٨
٣	إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت	تدرك الفريضة	لا أقل من ركعة	لا أقل من ركعة	تدرك الفريضة	
		أداء	بسجدتيها	بسجدتيها	أداء	١ / ٢٣١
٤	تأخير العصر عن أول الوقت	مستحب	أفضل الوقت أوله	مستحب	مستحب	١ / ٢٤٣
٥	أفضل وقت الصلاة	العمل الآن فى المساجد تعجيل الصلاة فى أول وقتها .				١ / ٢٤٥
٦	وقت صلاة الجمعة	نفس وقت الظهر .. عند ارتفاع الشمس .				١ / ٢٤٧
٧	من أدرك الركعة الثانية من الجمعة .	من أدرك الركعة الثانية ؛ فقد أدرك الجمعة .				١ / ٢٥٧
٨	حال المسبوق في صلاة الجمعة .	يتابع الإمام ، ويقضي مافاته كما في باقي الفرائض .				١ / ٢٦٨
٩	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	١ / ٢٧٤
١٠	صلاة المغمى عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	لاصلاة عليه	عليه القضاء	١ / ٢٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١	صلاة النائم	يجب عليه القضاء ، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت .				١ / ٢٩١
١٢	تفسير قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ .	أى يقبض الله الأنفس عند النوم فيمسك التي انتهى أجلها ويرسل الأخرى				١ / ٣١١
١٣	النهي عن الصلاة بالهاجرة	العمل فى المساجد الآن على التعجيل فى أول الوقت صيفاً و شتاء .				١ / ٣٤٢
١٤	التنفل بعد الصبح وبعد العصر	متفق عليه ، وهناك بعض الاستثناءات .				١ / ٣٥٦
١٥	النهي عن إتيان المساجد برائحة مؤذية .	متفق عليه.				١ / ٣٩٠
١٦	العمل في الوضوء	يجب الترتيب	تجب الموالاة والدلك	يجب الترتيب	تجب الموالاة	٢ / ٥
١٧	غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	يجب الغسل	يجب الغسل	يجب الغسل	سنة لغير المستيقظ، وواجباً على المستيقظ	٢ / ٩
١٨	المضمضةوالاستنشاق	سنتان مؤكدتان	يندب فعلهما	الترتيب مستحق لامستحب	واجبان	٢ / ١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩	حدود الوجه	من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً ، ومابين شحمتي الأذنين عرضاً .				٢ / ١٥،١٤
٢٠	تخليل اللحية	يسن تخليلها بكف من ماء				٢ / ١٧
٢١	البداءة بالميامين في الغسل وغيره	البداءة بالميامين في كل الأفعال سنة .				٢ / ٢١
٢٢	مسح الرأس	الواجب ربع الرأس	جميع الرأس	بعض الرأس	جميع الرأس	٢ / ٢٥
٢٣	المضمضةوالاستنشاق	سنتان مؤكدتان	فعلهما مندوب	الترتيب مستحب لامستحق	واجبان	٢ / ٣٧،٣٦
٢٤	النوم الناقض للوضوء	لاينتقض حال القيام والركوع والسجود	النوم الثقيل ولو قصر زمنه	الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض	النوم في جميع أحواله	٢ / ٦٨،٦٧
٢٥	الماء الذي تصح به الطهارة	الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره، وهو كل مانزل من السماء أو نبع من الأرض.				٢ / ٩٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦	ماينجس ومالاينجس من الماء القليل والكثير.	إذا حرك من طرف ، لم تسر الحركة للطرف الآخر	لاحد للكثرة	قُلتان من قلالى هجر	(حوالي خمس قرب)	٢ / ٩٣
٢٧	سؤر الهرة ومالايؤكل لحمه	الأسآر مختلفة	ـــــــ سؤر جميع الحيوانات طاهر عدا الكلب والخنزير.			٢ / ١١٣،١١٢
٢٨	تطهر الرجل بفضل ماء غسل المرأة .	جائز	جائز	جائز	لايجوز إذا خلت به	٢ / ١٢٧
٢٩	ذيل ثوب المرأة	مأزال عين النجاسة	فقد طهرها مابعده من المواضع يطهره إذا لم يعلق بالثوب شيء			٢ / ١٣١
٣٠	الوضوء مما مست النار	متفق على فسخ الحديث وترك الوضوء ممامست النار				٢ / ١٣٩
٣١	الاستطابة	سنة مؤكدة	واجب	واجب	واجب	٢ / ١٥٤
٣٢	زيارة القبور	تندب للرجال والنساء	تندب للرجال وتكره للنساء		تندب للرجال وتكره للنساء	٢ / ١٦١،١٦٠
٣٣	غسل الوجه وحدوده	غسله فريضة وهو من منابت الشعر للرأس وحتى منتهى الذقن طولاً ومابين شحمتي الأذن عرضا				٢ / ١٩٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤	نجاسة الكلب	ليس بنجس العين ، لعابه هو النجس	الكلب طاهر مطلقاً والولوغ يغسل تعبداً	الكلب وما تولد منه نجس		٢ / ٢٠٦
٣٥	المسح على الخفين	متفق عليه ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج				٢ / ٢٢٣
٣٦	مدة المسح على الخفين	يومين وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها				٢ / ٢٤٧
٣٧	قدر مايجب مسحه من الخف	قدر ثلاثة أصبع	جميع أعلى الخف	يجزئه أي جزء	أكثر مقدم ظاهره	٢ / ٢٥٩
٣٨	صاحب الرعاف	يتوضأ لكل صلاة				٢ / ٢٦٥
٣٩	صاحب السلس الدائم	يتوضأ لكل فرض لانفل	———	يجدد وضوءه عند كل صلاة	إذا دام لاينتقض وضوء	٢ / ٢٧٨
٤٠	حكم تارك الصلاة	الجاحد كافر مرتد ، والمتهاون فاسق عاص				٢ / ٢٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١	الوضوء من المذي		يجب غسل الذكر والوضوء			
٤٢	الوضوء من مس الفرج	لاينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	٣ / ٧
٤٣	قبلة الرجل لامرأته	اللمس ناقض لكليهما إذا صاحبته شهوة	اللمس بشهوة	اللمس ناقض لكليهما	اللمس بشهوة	٣ / ٢٥ ٣ / ٤٢
٤٤	غسل الجنابة	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل	تجب النية	يجب نقض الضفائر وغسل بشرة الرأس والنية	المضمضة والاستنشاق واجبان للغسل والتسمية فرض وكذلك النية	٣ / ٥٨
٤٥	مقدار ماء الغسل والوضوء	لاتقدير للماء ويراعى الوسط		لاينقص عن مد الوضوء وصاع الغسل		٣ / ٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦	غسل الحيض والجنابة للمرأة	يكفي بل أصل الضفيرة دفعاً للحرج		يجب نقض الضفائر	ينقض للحيض والنفاس وتروى أصوله لجنابة	٣ / ٨٦ ٣ / ٧٩،٧٨
٤٧	التقاء الختانين	يجب الغسل إذا التقى الختانان وإن لم يُنْزل				٣ / ٩٦
٤٨	من أراد النوم أو الأكل وهو جنب	يندب له الوضوء وغسل الفرج				٣ / ١٠١
٤٩	إعادة الجنب الصلاة	عليه الإعادة وحده إذا كان إماماً ، وإن كان ناسياً ولم يعلم سوى بعد الفراغ من الصلاة ، فصلاته صحيحة .				٣ / ١١٠
٥٠	مني الآدمي	نجس يجب غسله	نجس يغسل	طاهر يستحب غسله	طاهر يستحب غسله	٣ / ١١١
٥١	من انتبه من النوم ، فوجد بللاً	يجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة				٣ / ١٢١،١٢٠
٥٢	إذا رأت المرأة في النوم مثل ما يرى الرجل	وجب الغسل إذا خرج المني وقضت شهوتها				٣ / ١٢٩
٥٣	تطهر الرجل بفضل غسل المرأة	جائز	جائز	جائز	إذا خلت به لم يجز	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصحفة
٥٤	التيمم	متفق عليه على أنه بدل مؤقت إلى وجود الماء.				٣ / ١٣٩
٥٥	الصعيد الطاهر	كل ماصعد من الأرض	كل ماصعد من الأرض	تراب ذو غبار أو رمل	لايتيمم برمل أو حجارة	٣ / ١٥٧
٥٦	أركان التيمم	ضربة للوجه وضربة لليدين والنية فرض	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	ضربة للوجه وأخرى لليدين والترتيب فرض والنية	الأولى فرض والثانية سنة والنية فرض	٣ / ١٦١، ١٦٢
٥٧	إذا رأى الماء أثناء الصلاة	ينتقض تيممه	لاينتقض تيممه	ينتقض تيمم المقيم فقط	ينتقض تيممه	٣ / ١٦٨، ١٦٩
٥٨	هل التيمم لازم لكل صلاة ؟	يصلي به ماشاء	لايصلي به فرضين	لايصلي به فرضين	مقيد بالوقت	٣ / ١٧٣، ١٧٤
٥٩	مايحل للرجل من زوجه الحائض	يحرم الوط في الفرج ولو بحائل ، وأباح الحنابلة الاستمتاع بمادون السرة وفوق الركبة				٣ / ١٧٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠	كفارة وطء الحائض	لاكفارة ويستغفر	لاكفارة ويتسغفر	لاكفارة ويستغفر	يجب دينار أو نصف دينار	٣ / ١٨٦
٦١	دم الحيض	له ست ألوان	———	خمس ألوان حسب قوتها	———	٣ / ١٩١
٦٢	صلاة الحائض والنفساء	تحرم صلاتهن	تحرم صلاتهن	تكره ولاثواب لها	تحرم صلاتهن	٣ / ١٩٧
٦٣	نجاسات الثياب	إذا كانت مرئية كالدم ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة				٣ / ٢٠٤
٦٤	الاستحاضة	يجب عليها غسل واحد، واختلف في وضوئها لكل صلاة				٣ / ٢١٥،٢١٦
٦٥	بول وقيء الصبي الذي لم يطعم	الصبي ينضح وغيره يغسل	نجس ويجب الغسل	نجس ويجب الغسل	الصبي ينضح وغيره يغسل	٣ / ٢٥١
٦٦						
٦٧	السواك	سنة مستحبة عند كل صلاة ...				٣ / ٢٦٦
٦٨	النداء للصلاة	متفق على الصيغة الأصلية للأذان ، واختلف في الترجيع				٤ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩ *	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية	٤ / ١٧
٧٠	مايجب عند سماع الأذان والإقامة	يجب الترديد وراءه	————	يسن أن يردد مثله	————	٤ / ١٩
٧١	السعي للصلاة	متفق على إتيان الصلاة بسكينة ووقار				٤ / ٣٦
٧٢	المسبوق ببعض الركعات	إن أدرك الركوع حسبت له، ويقضي مافاته	يقضي القول ويبني على الأفعال	إن أدرك الركوع حسبت له ، وإلا فلا	إذا أحرم قبل سلام الإمام يدرك الجماعة ، ويقضي مافاته ويكون أول صلاته	٤ / ٥٦
٧٣	متى يقوم المؤتم للصلاة ؟	عند «حي على الفلاح»	حال الإقامة أي بعد إنتهاء الإقامة		عند «قد قامت الصلاة»	٤ / ٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤	الجمع مرتين في المسجد	يكره	يكره في مسجد له إمام راتب	يكره بغير إذن الإمام	يحرم قبل إذن الإمام	٤ / ٦٥،٦٦
٧٥	من يؤذن ويقيم	متفق على أن يقيم من أذن				٤ / ٦٩
٧٦	الأذان والتثويب	متفق على الصيغة الأصلية لكليهما				٤ / ٧٤
٧٧	حكم الأذان	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	سنة مؤكدة للرجال	فرض كفاية للرجال	٤ / ٧٨
٧٨	التخلف عن الجماعة	متفق على أنه معذور من تركها لمطر شديد ، أووحل ، أو برد قوي				٤ / ٨٢
٧٩	الكلام في الأذان	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان ويبطل بالكلام الطويل	يكره أثناء الأذان، والكلام الطويل يبطله	يجوز رد السلام أثناء الأذان والإقامة	٤ / ٨٤
٨٠	الفجر الذي تتعلق به الأحكام	متفق على أن الفجر الثاني (الصادق) وكان يؤذن فيه ابن أم مكتوم				٤ / ٩٠
٨١	رفع اليدين في تكبيرة الإحرام	متفق على رفع اليدين حذو المنكبين				٤ / ٩٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٨٢	رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	لايسن	لايسن	يسن	يسن	٤ / ٩٨
٨٣	من سنن الصلاة الداخلية	المقتدي يكتفي بالتحميد ، ويسن الجمع بين التحميد والتسبيح				٤ / ١١٠
٨٤	التكبير داخل الصلاة	سنة لاتنجز بسجود السهو	مندوب	سنة	واجب تبطل بتركه عمداً	٤ / ١٢١،١٢٠
٨٥	تكبيرة الإحرام	شرط كالنية	فرض	ركن في الصلاة	ركن في الصلاة	٤ / ١٢٤،١٢٣
٨٦	متى يكبر المأموم ؟	اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير				٤ / ١٢٧
٨٧	متى يرفع يديه للتكبير؟	يرفع ثم يكبر	عند الشروع في التكبير	مع ابتداء التكبير	مع ابتداء التكبير	٤ / ١٢٩
٨٨	هل تفتح الصلاة بأي تعبير خالص لله	يجوز	———	———	———	٤ / ١٣٢
٨٩	التكبير بغير العربية	يجزىء	———	يجزىء إن لم يحسن العربية	———	٤ / ١٣٢
٩٠	قراءة الفاتحة في الصلاة	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩١	سنة القراءة في الصلاة	أقلها آية بعد الفاتحة	لايقرأ شيئاً	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ شيئاً	٤ / ١٤٤
٩٢	التسبيح في الركوع والسجود	سنة غير واجب	سنة غير واجب	سنة غير واجب	واجب	٤ / ١٥٤
٩٣	هل يزيد المصلي على التسبيحات الثلاث؟	ـــــــ	يحمده ولايزيد	يزيد المنفرد	يحمده ولايزيد	٤ / ١٥٤
٩٤	حكم البسملة	سنة وليست فرضاً	تكره في الفرض فقط	فرض لاسنة	سنة ويأتي بها سراً	٤ / ١٦٨، ١٦٩
٩٥	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	الطوال من الحجرات إلى البروج ، والأوساط من الطارق إلى أول البينة ، والقصار من البينة إلى آخره	الطوال من الحجرات إلى النازعات ، والأواسط من عبس إلى والليل ، والقصار من الضحى إلخ..	الطوال من الحجرات إلى النبأ ، والأوساط من النبأ إلى الضحى ثم القصار	أول المفصل من (ق) وأوساطه من «عم» إلى الضحى ، وقصاره ماتبقى.	٤ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٩٦	هل قراءة الفاتحة في الصلاة فرض؟	ليست فرضاً بل واجباً	فرض	فرض	فرض	٤ / ١٨٠،١٧٩
٩٧	هل البسملة آية من الفاتحة؟	ليست آية منها	ليست آية منها	آية من الفاتحة	ليستآيةمنالفاتحة	٤ / ٢٠٢
٩٨	قراءة المقتدي	لاقراءة عليه	لايقرأ في الجهرية	يقرأ الفاتحة فقط في الجهرية	لايقرأ في الجهرية	٤ / ٢٢٤،٢٢٣
٩٩	السكتة التي بين (آمين) والسورة	مكروهة	أنكروها	تسن سكتة لطيفة	تستحب	٤ / ٢٣٧
١٠٠	التأمين خلف الإمام	يأمن سراً	يأمن سراً	جهراً في الجهرية ، وسراً في السرية	جهراً في الجهرية ، وسراً في السرية	٤ / ٢٤٩
١٠١	العمل في الصلاة	تبطل بالكثير	تبطل بالكثير عمداً وسهواً	تبطل بالكثير لا القليل	تبطل بالكثير لا القليل	٤ / ٢٥٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٢	صفة الجلوس للتشهد	الافتراش للرجال والتورك للنساء	متوركاً	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	مفترشاً ويسن التورك في الأخير	٤ / ٢٦٤
١٠٣	مشروعية التشهد والجلوس له	سنتان	سنتان	سنتان	واجبان	٤ / ٢٧٣
١٠٤	الالتفات في التسليمتين	متفق عليه ؛ الأولى جهة اليمين ، والثانية جهة اليسار				٤ / ٢٨٨
١٠٥	هل السلام فرض أم سنة ؟	الواجب تسليمتان	الأول فرض	الأول فرض	التسليمتان فرض	٤ / ٢٨٩
١٠٦	متابعة المأموم للإمام	فرض في فروض الصلاة	تكون عقب فعل الإمام	واجبة في الأفعال	بعد فراغ الإمام	٤ / ٣٠٤
١٠٧	من سلم من ركعتين ساهياً ، وتكلم	كل كلام يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	الكلام الكثير يبطل الصلاة	كل كلام يبطل الصلاة	٤ / ٣٠٨، ٣٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٠٨	إذا شك في زيادة أو نقصان صلاته	بنى على اليقين ، وسجد للسهو	بنى على الأقل وسجد	بنى على اليقين ، وسجد لاحتمال الزيادة	بنى على الأقل وسجد	٤ / ٣٤٧
١٠٩	من زاد	سجد للسهو	سجد للسهو	سجد للسهو	يجلس متى تذكر، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة	٤ / ٣٥٥
١١٠	إذا ترك التشهد الأول	يسجد للسهو	يسجد للسهو	لم يعد له ويسجد للسهو	إن لم ينتصب ، أتى به	٤ / ٣٦٨
١١١	محل السجود للسهو	بعد السلام مطلقاً	قبل السلام إذا كان نقصاً وبعده في الزيادة	بين التشهد والسلام	يجوز قبل وبعد السلام	٤ / ٣٧١،٣٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٢	صفة سجود السهو	سجدتين بعد التسليمة الأولى فقط	يكبر في خفضه ورفعه ويسجد سجدتين يجلس بينهما	سجدتان كسجود الصلاة	يكبر للسجود والرفع ثم يسجد كسجود الصلاة	٤ / ٣٨٠
١١٣	مايشغل المرء في الصلاة	متفق على أن الصلاة في ثياب فيها تصاوير مكروهة لانشغاله				٤ / ٣٨٦
١١٤	غُسل يوم الجمعة	سنة	مستحب	سنة	سنة	٥ / ٧
١١٥	التبكير يوم الجمعة	للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، وليس له وقت معين				٥ / ٧
١١٦	الإنصات أثناء الخطبة	يكره تحريماً	يحرم من ابتداء الخطبة	سنة ويكره الكلام	يحرم من ابتداء الخطبة حتى بداية الدعاء	٥ / ٤١
١١٧	تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة	يكره تحريماً	لايفعل ذلك	لايكره	لايكره	٥ / ٤٦،٤٧
١١٨	هل يصلي الداخل والإمام يخطب؟	تكره الصلاة	تكره الصلاة	يسن ركعتين تحية للمسجد	يسن ركعتين تحية للمسجد	٥ / ٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١١٩	من أدرك ركعة يوم الجمعة	من أدرك أي جزء أدرك الجمعة	من لم يدرك الثانية يتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	من لم يدرك الثانية أتمها ظهراً	٥ / ٦٤
١٢٠	السعي يوم الجمعة	يجب بالأذان الأول	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	يجب بالأذان الثاني	٥ / ٧٢
١٢١	بكم تصح الجمعة ؟	بثلاثة سوى الإمام	باثنى عشر رجلاً	أربعين رجلاً سوى الإمام	بأربعين رجلاً سوى الإمام	٥ / ٧٥
١٢٢	ماجاء في يوم الجمعة	فيه خلق أدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وهو خير الأيام				٥ / ٧٨
١٢٣	من سنن صلاة الجمعة	متفق على أن من سنن الجمعة ؛ لبس أحسن الثياب ، والتجمل ، والتطيب				٥ / ١٠١
١٢٤	تخطي الرقاب يوم الجمعة	مكروه تحريماً	يكره قبل جلوس الخطيب لغير فرجة	مكروه تحريماً مطلقاً	مكروه تحريماً مطلقاً	٥ / ١٠١
١٢٥	القراءة في صلاة الجمعة	كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين				٥ / ١٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٢٦	الاحتباء يوم الجمعة	لا رأي لهم في كتبهم	——	مكروه	جائز	٥ / ١١٤
١٢٧	حكم صلاة الجمعة	هي فرض عين ، يكفر تاركها ، ليس لها قضاء ولايغنى عنها الظهر				٥ / ١١٧
١٢٨	الأماكن التي يجب على قاطنيها صلاة الجمعة	مع انتشار التوقيت ووسائل الإعلام أصبحت الجمعة واجبة وفرضاً..				٥ / ١٢٢،١٢١
١٢٩	خطبتي الجمعة	متفق على ماعليه الخطباء اليوم				٥ / ١٢٦
١٣٠	خصائص خطبة الجمعة	متفق على خصائصها ؛ بناء على خصائص خطبته صلى الله عليه وسلم				٥ / ١٢٦
١٣١	صلاة التراويح	سنة	مندوبة ندباً أكيداً	سنة	سنة	٥ / ١٣٣
١٣٢	قيام رمضان	لايستحب النقصان عن ختم القرآن ، لو اتفق على الزيادة عن الختم كان أفضل.				٥ / ١٤٦
١٣٣	صلاة الليل (التهجد)	مندوبة خاصة آخر الليل وهي أفضل من صلاة النهار				٥ / ١٨٣
١٣٤	حكم قيام الليل	نسخ الأمر بقيام الليل وأصبح تطوعاً .				٥ / ١٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٣٥	ماتقطع به الصلاة	اختلفت وجهة العلماء في ذلك				٥ / ١٩٥،١٩٤
١٣٦	صلاة الليل والنهار	ركعتين بتسليمة واحدة	مثنى مثنى	مثنى مثنى	مثنى مثنى	٥ / ٢٢٢،٢٢١
١٣٧	سنة الفجر	يقرأ فيها {الكافرون} و{الإخلاص}	هما الرغيبة ويقرأ فيهما {الكافرون} و{الإخلاص}	يسن قراءة {الكافرون} و{الإخلاص}	يقرأ {الكافرون} ، {الإخلاص}	٥ / ٢٢٨
١٣٨	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة ؟	اختلف فيه				٥ / ٢٤٨
١٣٩	أقل الوتر وأكثر	ثلاث لايفصل بينهن السلام	واحدة يتقدمها شفع	أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة	واحدة وإن زاد ، فلابأس	٥ / ٢٥٤،٢٥٣
١٤٠	حكم الوتر	واجب كالعيدين	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤١	هل يصلى الفرض على الدابة ؟	لاتصح لغير عذر	——	لايجوز إلا وهي واقفة	——	٥ / ٢٧٣،٢٧٢
١٤٢	وقت الوتر	من غروب الشمس إلى طلوع الفجر	بعد مغيب الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر الصادق	يسن تأخيره عن أول الليل	الأفضل آخر الليل	٥ / ٢٧٤
١٤٣	هل تعاد صلاة الوتر عند التهجد ؟	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	لاوتران في ليلة	يشفعه بركعة	٥ / ٢٧٧
١٤٤	عدد الوتر	ثلاث ركعات لايفصل بينهن سلام	ركعة يتقدمها شفع	أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشر	ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر ، فلابأس	٥ / ٢٨١
١٤٥	ماجاء في ركعتي الفجر	من آكد السنن	من أرغب السنن	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٥ / ٢٩١
١٤٦	مايقرأ في ركعتي الفجر	متفق على قراءة سورة {الكافرون} في الأولى و{الإخلاص} في الثانية				٥ / ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٤٧	هل تقضى سنة الفجر ؟	لاتقضى بعد صلاة الجماعة	تقضى	تقضى	تقضى من الضحى	٥ / ٣٠٩
١٤٨	صلاة الجماعة	مجمع على مشروعيتها ، وعلى أنها تفوق صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة				٥ / ٣١٣،٣١٤
١٤٩	هل صلاة الجماعة فرض ؟	فرض في الجمعة فقط	فرض في الجمعة فقط	فرض كفاية للرجال	واجبة وجوب عين	٥ / ٣١٨
١٥٠	ماجاء في العشاء والصبح	العشاء والصبح هما آكد الجماعة				٥ / ٣٣١
١٥١	متى تدرك الجماعة ؟	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	متى أدرك ركعة كاملة	مالم يسلم الإمام	من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى	
١٥٢	حكم تارك الصلاة	أجمع العلماء أن تاركها جحوداً كافر مرتد ، وتاركها تهاونا فاسق عاص				٥ / ٣٤١،٣٤٢
١٥٣	هل يجوز لمن صلى منفرداً الإعادة في جماعة ؟	يسن وتكون الثانية نافلة	لايصح إلا في أحد المساجد الثلاث فيندب	يسن وتكون الثانية نفلاً	يستحب طالما كان في المسجد إلا المغرب	٥ / ٣٥٥،٣٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٤	مايعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلى وحده	تكره إعادة العصر	تعاد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر	تصح الإعادة في كل حال	تستحب الإعادة في أي وقت	٥ / ٣٥٨
١٥٥	صفة صلاة الجماعة	يكره التطويل الزائد كراهة تحريمية	يكره التطويل الزائد	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	يكره التطويل إلا إذا رضي المأمومون	٥ / ٣٦٨
١٥٦	صفة صف الجماعة للصلاة	متفق عليها				٥ / ٣٧٧
١٥٧	إمامة ولد الزنى	لاتكره إذا كان عالماً تقياً	تكره إمامته	يجوز أن يؤم مثله	لابأس بإمامته	٥ / ٣٧٩،٣٧٨
١٥٨	صلاة القائم خلف القاعد	تصح وراء القاعد وليس العاجز	لاتصح وراء القاعد العاجز	تصح بشرط التوافق	لاتصح خلف القاعد العاجز سوى الإمام الراتب	٥ / ٣٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٥٩	صلاة من كانت نيته خلاف نية الإمام	لايجوز	يشترط الاتحاد في الصلاة	يصح نية كل مصل نية لنفسه	الاتحاد في نوع الغرض نوعاً وإسماً	٥ / ٣٨٦
١٦٠	فضل صلاة القائم على القاعد	أجر القاعد نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد				٥ / ٤٠٧
١٦١	الصلاة الوسطى	العصر	الصبح	العصر	العصر	٥ / ٤١٧
١٦٢	مايجزئ من الثياب في الصلاة	يجزئ ثوب واحد	يجزئ ثوب واحد	ثوب واحد يستر العورة	يجزئ بعض الثوب على عاتقه	٥ / ٤٣٢
١٦٣	صلاة المرأة في الدرع والخمار	المستحب للمرأة الصلاة فى ثلاثة أثواب؛ خمار، ودرع، وملحفة صفيقة				٥ / ٤٤٠
١٦٤	الجمع بين الصلاتين	لايجوز إلا في حالتين	يجوز الجمع	يجوز الجمع	يجوز الجمع	٦ / ٩
١٦٥	الجمع من أجل المطر	ـــــ	يجوز جمع التقديم فقط	يجوز تقديماً	يجوز في المغرب والعشاء فقط	٦ / ٣٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٦٦	جمع المريض بين الصلاتين	——	يجمع إن خاف غياب عقله، وكان الجمع أرفق	لايجوز الجمع بسبب المرض	يجوز الجمع	٦ / ٣٦
١٦٧	قصر الصلاة في السفر	لاتقصر في سفر المعصية	يباح القصر	يجوز القصر	يجوز القصر	٦ / ٣٩
١٦٨	حكم قصر الصلاة	القصر واجب	سنة مؤكدة	للمسافر التخيير	للمسافر التخيير	٦ / ٦٢
١٦٩	شروط القصر في السفر	أن لايقل السفر عن ثلاثة أيام قاصداً موضعاً معيناً	طول السفر وإباحته وقصد جهة معينة	أن يكون السفر طويلاً لايقل عن ٨١ كيلومتراً	طول السفر حوالى ٤٨ ميلاً، ويكون مباحاً	٦ / ٧٦
١٧٠	متى يتم المسافر صلاته	إذا أقام خمسة عشر يوماً فأكثر، أتم	يتم إذا زاد على عشرين صلاة	إذا نوى أربعة أيام بموضع أتم	إذا نوى الإقامة أكثر من ٤ أيام،أتم	٦ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧١	اقتداء المقيم بالمسافر	يجوز ، وينبه الإمام لذلك في بداية الصلاة	يجوز مع الكراهة	يجوز	يجوز	٦/ ١١٤
١٧٢	صلاة النافلة على الراحلة في السفر	تستحب وقبلة العاجز هي جهة قدرته ويصلي بالإيماء	يجوز جهة القبلة وغيرها ، بحسب اتجاه الدابة	تجوز بالإيماء ، ويشترط أن يبدأها متجهاً إلى القبلة	تجوز الصلاة ، ويومئ لحديث جابر	٦/ ١٢٠
١٧٣	صلاة الضحى	أكثرها ثمانية ، وأقلها اثنتان، من بعد طلوع الشمس قدر رمح	الأفضل تأخيرها حتى يمضي بعد طلوع الشمس مثل مابين العصر والمغرب	الأفضل الراتبة ، ثم التراويح ، ويأتي بعدها صلاة الضحى	لاتستحب المداومة عليها حتى تشبه الفرائض	٦/ ١٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٤	حكم مَنْ صلى خلف الصف وحده	تجزئ مع الكراهة	تجزئ صلاته وحده	تجزئ مع الكراهة ،ويمكن أن يجر واحدا من الصف ليصطفمعه	إذا صلى ركعة كاملة ، فإنها فاسدة غير مجزئة	٦ / ١٥٤،١٥٥
١٧٥	المرور بين يدي المصلي	يكره تحريماً، فإن كان للمار مندوحة عن المرور ،فيأثم المار وحده	يجوز له المرور؛ لسد فرجة ، إذا لم يكن له مندوحة، وإلا أثم	يحرم إذا اتخذ المصلى سترة وإن لم يجد سبيلاً آخر	يحرم مطلقاً ، ويكره أن يصلي في مكان فيه مرور	٦ / ١٦٠
١٧٦	سترة المصلي ، والواجب فيها	أدناها طول ذراع ، وغلظ أصبع	أقلها طول ذراع في غلظ رمح	قدرها ثلثي ذراع طولاً، وإن لم يكن له عرض كسهم	ذراع أو نحوه ولاحد للدقة والغلظ	٦ / ١٦١،١٦٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٧٧	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	اتفق الفقهاء على جواز المر بين يدي المصلي لطائف بالبيت ، وداخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لايحرم المرور فى مكة كلها وحرمها ، وقرر الفقهاء أن الصلاة لايقطعها شيء				٦ / ١٧٦
١٧٨	كيفية السترة في السفر	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً أويضع شيئاً ،...	يصلي في الفضاء إلى شيء شاخص كعصا مغروزة،	يصلي إلى شيء شاخص كحربة أو عصا،...	المستحب أن ينصب بين يديه عوداً ، أو إلى رحله،...	٦ / ١٨٢
١٧٩	مسح الحصباء في الصلاة	هو تسوية الحصى موضع السجود، وقد كرهه كثير من العلماء ، خلا الإمام مالك فقد كان يسوي الحصى				٦ / ١٨٤
١٨٠	تسوية الصفوف	هي من آداب الإمامة وقد سنها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار عليها الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم وهي واجبة ومن خالف فصلاته صحيحة				٦ / ١٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨١	كيفية وضع اليدين	يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته	وضع اليدين مندوب	يضع يده اليمنى على كل كوع	اليسرى تحت الصدر وفوق السرة مائلاً لليسار	٦ / ١٨٩
١٨٢	متى يكون القنوت ؟	في الوتر قبل الركوع ، ويقنت عند النوازل في صلاة جهرية	في صلاة الصبح بعد الركوع ويكره في غير الصبح	في صلاة الصبح بعد الركوع، وعند النازلة في الصلوات المفروضة	في الوتر بعد الركوع ، وفي الصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة	٦ / ١٩٨
١٨٣	النهي عن الصلاة عند مدافعة الأخبثين ؛ البول والغائط	اتفق الجمهور على أن مدافعة الأخبثين أو أحدهما عذر لترك الجماعة ؛ لأنها تمنعه من الإكمال والخشوع				٦ / ٢٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٤	انتظار الصلاة والمشي إليها	في ذلك الثواب العظيم ، وفيه الدلالة على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال ؛ لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ، ودعاؤهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.				٦ / ٢٠٩
١٨٥	تحية المسجد	مندوبة ، ركعتان في غير وقت الكراهة،..	من الفضائل لمن يريد الجلوس لا المرور	من السنن غير الراتبة وتكرر بتكرار الدخول مراراً	هي سنة لحديث أبي قتادة	٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢
١٨٦	موضع اليدين والجبهة في السجود	يجب عدم تخصيص الوجه بشيء يسجد عليه دون باقي أعضائه ، فيضع يديه حيث يدع وجهه				٦ / ٢٢٦
١٨٧	الالتفات في الصلاة	يكره الالتفات تنزيهاً بالعنق، ولاتبطل الصلاة بتحويل صدره	الالتفات إلى حاجة مهمة مكروه	يكره إلا لحاجة ، فإن حول صدره، بطلت	يكره الالتفات اليسير لحاجة، تبطل الصلاة بالاستدارة	٦ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٨٨	الكلام في الصلاة	اتفق الفقهاء أن كل قول شأنه الثناء على الله سبحانه وتعالى مثل الحوقلة أو غيرها ليس من الكلام المبطل للصلاة . أما غير ذلك فمبطل				٦ / ٢٣١
١٨٩	مَنْ أذَّن ، هل يقيم ؟	الأفضل في المذاهب كافة ، أن يتولى الإقامة من أذن ، وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن				٦ / ٢٣٨
١٩٠	الفتح على الإمام	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	جائز إذا أرتج عليه	واجب إذا أرتج عليه	٦ / ٢٤٤
١٩١	هل يرد المصلي السلام ؟	يجوز الرد بالإشارةوالإيما الخفيف، وإلا بطلت،...	لايكره الرد بالإشارة ، بل هو مطلوب	يستحب رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله	ــــــ	٦ / ٢٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٢	مايفعل من جاء والإمام راكع	اتفق أصحاب المذاهب أن من أتى فوجد الناس في الركوع وخاف فوات الركعة ، جاز له أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل الصف .				٦ / ٢٤٩
١٩٣	ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	هي سنة على النبي ﷺ وعلى آله	هي سنة عليه ﷺ وعلى آله	واجبة عليه ﷺ ، وسنة على آله	واجبة علي النبي ﷺ ، وعلى آله أيضاً	٦ / ٢٥١
١٩٤	العمل في جامع الصلاة	يتعلق بذلك عدة مسائل ؛ أولها مسألة الرواتب أي السنن التابعة للفرائض وفيها اختلاف في المذاهب				٦ / ٢٦٦
١٩٥	معنى قوله ﷺ «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولاتتخذوها قبوراً»	قال الجمهور : المقصود بالصلاة صلاة النافلة ؛ لكون البيت أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان.				٦ / ٢٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
١٩٦	صلاة المريض	للفقهاء أراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض فإن لم يستطع القيام وقف منحنياً ،				٦ / ٢٨٨
١٩٧	تحية المسجد	لاتصلى في وقت أداء الفريضة ولافي وقت الكراهة	تباح إذا كان الوقت واسعاً ، وإلا فلا	لاتصلى إذا أقيمت الجماعة	تحية المسجد سنة	٦ / ٢٩٠
١٩٨	هل يجوز الكلام في الصلاة	الصلاة عبادة مخصوصة ، وأي كلام فيها قل أو كثر يفسدها، أما الأشارة لحاجة فجائزة ...				٦ / ٢٩١ ٢٩٢
١٩٩	قضاء الفوائت ، والأعذار المشروعة لتأخير الصلاة	أعذار التأخير المشروعة مثل خوف من عدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو إغماء ، أو لنوم ، أو لفقد الطهورين ، ويجب القضاء على الفور باتفاق الفقهاء ، ولكن المذاهب قد اختلفت في كيفية القضاء ، فقال				٦ / ٢٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٠	كيفية انصراف المصلي إذا سلم	الالتفات بالتسليمتين جهة اليمين واليسار حتى يري بياض الخد..	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد،....	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد، ولايندب قوله : وبركاته	الالتفات بالتسليمتين حتى يرى بياض الخد ولايندب قوله : وبركاته	٦ / ٣٠٢
٢٠١	الصلاة في أعطان الإبل	تكره لنجاسة أبوالها وأرواثها، وربما تنفر فتؤذى المصلي.،	تكره لأنها ربما تنفر فتؤذي المصلي ولنجاسة أبوالها وأرواثها	تكره لنفورها ؛ لأنها تشوش على المصلي ، ولنجاسة أبوالها	تكره لنجاسة أبوالها ، وأرواثها ولنفورها ،...	٦ / ٣٠٤
٢٠٢	العمل اليسير في الصلاة	اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير في الصلاة لايبطلها ، مثل خلعه نعليه ، وقتل الأسودين ؛ الحية والعقرب ،....				٦ / ٣١٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٣	الأحق بالإمامة	الأعلم بأحكام الصلاة بشرط أن يجتنب الفواحش	يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب،....	إذا تساوى القوم يقدم الأفقه فالأقرأ فالأزهد،...	الأجود قراءة ، والأفقه ، ...	٦ / ٣٢٤ ، ٣٢٥
٢٠٤	البكاء في الصلاة	غير مبطل إذا كان من خشية الله أو لذكر الجنة أو النار	غير مبطل إذا كان لخوف الله والدار الآخرة وإذا حدث فيه كلام أبطل	غير مبطل طالما لايوجد كلام ، فإن ظهر حرفان فأكثر ، أبطل	طالما كان لخشية الله فغير مبطل حتى لو ظهر حرفان ، وإلا فلا	٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠
٢٠٥	الحكم في استتابة الزنديق	وهو الذي يظهر الإسلام ويستتر الكفر ، وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد ، فيجب قتله ، بعد استتابته ..				٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٥
٢٠٦	إمامة الأعمى	تصح حالة كونه أعلم القوم	تصح إمامته	يجوز بدون كراهة	تصح إمامته	٦/٣٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٠٧	البيع والشراء والإجارة ونحوهما في المسجد	اتفق الفقهاء على كراهة ذلك كله ، والعقود كافة ، وحرمه الحنابلة لأن المساجد لم تبن لذلك.				٦/ ٣٥٤
٢٠٨	إنشاد الشعر في المسجد	لابأس بالإنشاد إذا كان مدحاً للإسلام والنبوة ، أولنوع من أنواع الخير، أما غير ذلك فحرام.				٦/ ٣٥٥
٢٠٩	صلاة الوتر	الوتر مطلوب بالإجماع وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وآكد السنن عند الجمهور ، ...				٦/ ٣٥٩
٢١٠	صلاة العيدين	واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة ، ...	هي سنة عين مؤكدة ، تلي الوتر في التأكد ، وتندب،...	سنة عين مؤكدة لمن يؤمر بالصلاة وتجب عليه الجمعة ...	فرض كفاية على من تلزمه الجمعة عدا الخطبة ، ...	٧/ ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١١	الغسل والتطيب والاستياك ولبس أحسن الثياب لصلاة العيد	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	مندوب ، ووقته في السدس الأخير من الليل،...	مندوب ووقته يبدأ بنصف الليل	مندوب ووقته بعد الصبح ، قبل الذهاب إلى المصلى	٧ / ١١
٢١٢	هل يؤذن ويقام لغير الفرض ؟	لأذان ولا إقامة ويندب لصلاة العيدين أن يقال: الصلاة جامعة	لاأذان وإقامة وقول: الصلاة جامعة مكروه ..	لايؤذن لصلاة العيدين ولايقام لها ، ويندب المناداة الصلاة جامعة	لايؤذن ولايقام لصلاة العيدين ، ويندب النداء : الصلاة جامعة	٧ / ١٢
٢١٣	صوم يوم عيد الفطر والأضحى ، وأيام التشريق بعده	مكروه تحريماً	حرام لايصح	حرام لايصح	حرام لايصح	٧ / ٢٣
٢١٤	إذا إتفق عيد في يوم جمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة عن مَنْ حضر العيد ؟	لاتسقط	لاتسقط	لاتسقط على المقيم في	تسقط	٧ / ٢٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٥	على مَنْ تجب الجمعة ؟	على من كان في فناء المصر ، وقدره فرسخ..	واجبة على كل مقيم ببلد الجمعة وعلى البعيد بنحو فرسخ،..	بلد، مصر أو قرية سمع النداء أو لم يسمعه ،.. لايشترط ذلك	تجب على مستوطن أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم	٧ / ٢٥
٢١٦	هل يشترط إذن الإمام أو نائبه لصحة صلاة الجمعة ؟	يشترط ذلك لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع منازعة	لايشترط ذلك		لايشترط ذلك	٧ / ٣٣
٢١٧	الأكل في العيدين	يندب الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر ، ويكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ...				٧ / ٣٧
٢١٨	تكبيرات الزوائد في العيدين	هي سبعة في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء وقبل	هي ست بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة	هي سبع بعد دعاء الثناء وقبل التعوذ والقراءة	هي ست في الأولى ، وخمس في الثانية	٧ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢١٩	مايقرأ به الإمام في العيدين	ندب أن يقرأ في الأولى سورة {الأعلى} وفي الثانية {الغاشية}	يستحب أن يقرأ في الأولى {سبح} وفي الثانية {الشمس}	في الأولى {ق} وفي الثانية {اقتربت} بكاملها جهراً	في الأولى {سبح} وفي الثانية {الغاشية}	٧ / ٤٧
٢٢٠	ترك التنفل قبل العيدين وبعدهما	يكره قبل العيدين مطلقاً في المصلى والبيت ، وبعدهما في المصلى فقط	يكره ذلك في المصلى لافي المسجد ، ففي المسجد لايكره...	لايكره قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛...	يكره ذلك للإمام أو المأموم في موضع الصلاة عموماً ؛...	٧ / ٥٦
٢٢١	صلاة الخوف	هي ثابتة بالكتاب والسنة ، وفيها تقصر الصلاة ، وقد صلاها صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع : غزوة ذات الرقاع ، وبطن النخل ، ...				٧ / ٦٥ ، ٦٦
٢٢٢	صلاة الكسوف	هي سنة مؤكدة باتفاق العلماء والفقهاء وهي مشروعة حضراً وسفراً، للرجال والنساء والصبيان				٧ / ٨٩ ، ٩٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٣	عدد ركعات الكسوف	لاتصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد ، وركوع واحد،...	هي ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ قبل الانجلاء دعا الله ، ...	٧ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥
٢٢٤	صلاة الخسوف	ركعتان أوأربع فرادى ، كالنافلة في المنازل ،....	يندب ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة	تكون بجماعة بقيامين وركوعين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ،....	هي كصلاة الكسوف بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين ، ...	٧ / ١٠٦ ، ١٠٧
٢٢٥	الصلاة عند الفزع : الزلزلة وغيرها	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	لاتجب عند الزلزلة ولاعند الريح الشديدة والظلمة ، ...	هي مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات	مندوبة وتصلى فرادى ركعتين مثل بقية الصلوات ولاتصلى لغير الزلزلة	٧ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٦	صلاة الاستسقاء ، والعمل فيها	اختلفوا في: هل يكبر فيها بكبيرات الزوائد أو لايكبر؟ كما أنها ليست سنة مؤكدة بل مندوبة	هى سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	هي سنة مؤكدة،...	٧ / ١٢٧ ، ١٢٨
٢٢٧	كيفية صلاة الاستسقاء	اختلفوا بين كونها دعاء بدون صلاة ، ومندوبة ، وسنة	هي ركعتان بجماعة في المصلى خارج البلد بلا أذان ولاإقامة،...	هي ركعتان بالمصلى خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، ...	هي ركعتان خارج البلد ، بلا أذان ولا إقامة،...	٧ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٢٨	هل يخطب لصلاة الاستسقاء ؟	لاخطبة لأنها تبع الجماعة ، ولاجماعة ، بل هو دعاء	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين كصلاة العيد،...	يخطب خطبتين ويفتتح الخطبة بالتكبير تسعاً ، ...	٧ / ١٣٤ ، ١٣٥
٢٢٩	التكبير في صلاة الاستسقاء	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،...	هي كصلاة العيد ويجعل الاستسقاء بدل التكبير ،	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	هي كصلاة العيد بتكبيراته بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، ...	٧ / ١٣٥
٢٣٠	وقت الاستسقاء	ليس لها وقت معين ولاتختص بوقت العيد إلا أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف				٧ / ١٣٩
٢٣١	أهل الذمة وصلاة الاستسقاء	لايحضرون الصلاة؛لأنها دعاء، ودعاؤهم في ضلال	يجوز خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين لايختلطون بنا في مصلانا ...	يمكن حضورهم الصلاة بشرط عدم خروجهم معنا أواختلاطهم بنا ، ...	خروجهم بشرط أن يكونوا منفردين عنا،...	٧ / ١٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٢	ماجاء في الاستسقاء	——	يستقبل الإمام القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين،...	يستقبل الإمام القبلة بعد ثلث الثانية ، ثم يدعو سراً وجهراً ، ...	يستقبل القبلة في أثناء الخطبة	٧ / ١٤٢
٢٣٣	النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	يكره الاستقبال والاستدبار للقبلة كراهة تحريم ولو في البنيان،...	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويحرم في ...	لايكره ذلك في المكان المخصص لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر يكره	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة ويكره ذلك في الصحراء بدون ساتر	٧ / ١٦٩
٢٣٤	النهي عن البصاق والتنخم في القبلة	يكره ذلك في الصلاة أو في القبلة أو المسجد مطلقاً ؛ لحديث الشيخين وأحمد ، ...				٧ / ١٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٥	استقبال القبلة	استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، صلاة النافلة على الراحلة ، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، ...				٧ / ١٨٦
٢٣٦	شروط العمل بخبر الواحد	يشترط ثلاثة شروط : ألا يخالف راوي الخبر راويته ، فإن ، ...	يشترط شرط واحد: ألايكون مخالفاً لعمل أهل المدينة ، فإن خالفه رده...	ليس لهم شروط خاصة غير شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ، ...	لم يشترط إلى جانب الشروط العامة سوى صحة السند ،...	٧ / ١٨٨ – ٢٠٢
٢٣٧	كيفية نزول القرآن	الأصح الأشهر أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجماً ، ...				٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٣
٢٣٨	النسخ في القران	النسخ في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ أحدها مانسخ تلاوته وحكمه معاً ، ...				٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٣٩	ماجاء في مسجد النبي ﷺ	بناه صلى الله عليه وسلم بمساحة ٧٠×٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه الفاروق ، ثم عثمان وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد ، والصلاة فيه تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، ...				٧ / ٢٢٣
٢٤٠	تفضيل المدينة على مكة والعكس	هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم ، والمتفق عليه أن أفضل المساجد ثلاثة ؛ المسجد الحرام ، ...				٧ / ٢٢٥
٢٤١	خروج النساء إلى المساجد	يكره لمن يخاف عليها الفتنة ، وتجوز لعجوز ومن أمنت الفتنة،...	يجوز لمن لا أرب للرجال فيها ، وإلا فلا	يكره للحسناء أو ذات الهيئة ، فصلاتها في بيتها خير لها،...	يكره لذات الهيئة شابة كانت أو غيرها	٧ / ٢٤٣
٢٤٢	التطهر لمن مس القرآن	اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له التلاوة والنظر للقرآن دون لمسه				٨ / ٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٣	الرخصة في تلاوة القرآن على غير وضوء	يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف ، عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة ، أما إذا قصد غير القراءة ، مثل الدعاء ، والثناء ، افتتاح أمر ، .. ولاتحرم البسملة ، والحمد لله ، والفاتحة ، وآية الكرسي،...				٨ / ١٤
٢٤٤	ماجاء في تحزيب القرآن	كان صلى الله عليه وسلم يقرأه ولايخل به ، وكانت قراءته ترتيلاً لا هذاً، فكان يمد عند حروف المد ، ...				٨ / ١٨
٢٤٥	كيفية قراءة القرآن	يسن الترتيل في القرآن ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ مُفَسَّراً حرفاً حرفاً ، فقد كانت قراءته مداً ، ...				٨ / ٢٤
٢٤٦	المراد بالأحرف السبعة	أجمع العلماء على أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ ؛ ...				٨ / ٢٧
٢٤٧	ماجاء في حفظ القرآن	يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية ، ويجب أن يحفظ مايجب في الصلاة ؛ أي الفاتحة على المشهور ، ...				٨ / ٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٤٨	سجود التلاوة	واجب على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	سنة على القارئ والسامع	٨ / ٩٢
٢٤٩	سجدة النجم	سجدة النجم من سجدات المفصل ، وقد استدل الجمهور غير المالكية على إثبات ذلك بحديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود				٨ / ٩٦
٢٥٠	سجدة المفصل	المقصود بها سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق ، واحتج المالكية على نفي ذلك بحديث ابن عباس ، ...				٨ / ٩٨
٢٥١	الاختلاف في سجدة الحج	في الحج سجدة واحدة ، والثانية للأمر بالصلاة	في الحج سجدة واحدة فقط، في الآية (١٨)	في الحج سجدتان في أولها(١٨)وفي آخرها (٧٧)	في الحج سجدتان ، في أولها (١٨) وفي آخرها (٧٧)	٨ / ١٠١
٢٥٢	سجدة(ص)	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة في الصلاة	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	هي سجدة شكر ، تحرم في الصلاة وتبطلها	٨ / ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٣	جملة سجدات القرآن	أربع عشرة سجدة ، ...	إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع	أربع عشرة سجدة	أربع عشرة سجدة	٨ / ١٠٦
٢٥٤	سجود التلاوة	واجبة بتلاوة القارئ والسامع ولاتجب على الكافر والصبي والحائض	لاتسن للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة	تسن سجدة التلاوة للمستمع ولو كان القارئ صبياً والمستمع رجلا ولاتسن لجنب و سكران	يشترط وجود المستمع أن يكون القارئ يصلح إماماً له	٨ / ١٠٧
٢٥٥	هل يُسجد في وقت النهي عن الصلاة ؟	لايتحرى الطلوع والغروب ، ويسجد بعد العصر وبعد الفجر	لايسجد عند طلوع ولاغروب الشمس ويسجد بعد العصر والفجر	رأي الشافعية مخالف لرأي الحنابلة	لايسجد المرء في الأوقات المنهي عنها حيث لايجوز فيها التطوع	٨ / ١٠٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٥٦	مايشترط لسجود التلاوة	أهلية وجوب الصلاة من الإسلام ، والعقل والبلوغ	أن يكون القارئ صالحاً للإمامة	تسن ولو كان القارئ صبياً ، والمستمع رجلاً ، ولاتسن ، ...	يشترط أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع	٨ / ١١١
٢٥٧	تحديد السور الطوال والأوساط والقصار	طوال المفصل من (الحجرات) إلى آخر (البروج) ، ...	طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات)،...	من (الحجرات) إلى (النبأ) عم يتساءلون،...	أول المفصل من (ق) وقيل (الحجرات) ، ...	٨ / ١١٢
٢٥٨	ذكر الله تبارك وتعالى عقب الفريضة	يسن للمصلي مباشرة ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الفريضة ؛ لأنه يعوض نقص الصلاة ويزيد الثواب ، ...				٨ / ١٢٥
٢٥٩	مايجب أن يتوفر في الغاسل	يجب أن يكون أميناً ثقة ، عارفاً بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ،وأن يستر مايطلع عليه من عيب ، ...				٨ / ١٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٠	غسل الميت	هو فرض كفاية ، والمفروض غسلة واحدة ، بحيث يعم الماء جميع بدن الميت ، وتكرار الغسل وتراً سنة عند الجمهور ، ...				٨ / ١٨٩
٢٦١		يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد				٨ / ١٩٦
٢٦٢	هل يغسل كل من الزوجين الآخر ؟ من غسل الميت ، هل يغتسل ؟	الغسل من الغسل مندوب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	الغسل من غسل الميت مستحب	٨ / ١٩٨
٢٦٣	ماجاء في الكفن وكيفيته	الكفن ثلاثة أنواع؛ كفن الضرورة ، ...	أقله ثوب واحد ، وأكثره سبع ، ويستحب الوتر	أقله ثوب يستر العورة ، وهي للرجل .. وأفضله ثلاثة أثواب بيض	ثوب يستر جميع بدن الميت ، وأفضله ثلاثة أثواب بيض ، ...	٨ / ٢٠٣
٢٦٤	المشي أمام الجنازة	يندب المشي خلفها ؛ لأنها متبوعة ، ولو مشى أمامها ، جاز	الراكب يسير خلفها ، وغيره أمامها ، ...	المشي أمامها ويقربها بحيث يراها إن التفت	لايكره المشي خلف الجنازة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا	٨ / ٢١٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٦٥	النهي عن اتباع الجنازة بنار	يكره اتباع الجنازة بنار ، سواء في مجمرة بخور أو غيرها لما فيه من التشاؤم ولأنه فعل عبدة الأوثان.				٨ / ٢٢٣
٢٦٦	التكبير على الجنائز	ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعاً لايزيد ولاينقص ؛ روي ذلك عن الفاروق ، والحسن ، ...				٨ / ٢٢٦
٢٦٧	تعدد الجنائز وكيفية الصلاة عليها	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة عليهم دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل ...				٨ / ٢٣٢
٢٦٨	هل توضع الجنازة بعد رفعها لمن لم يلحق كي يصلي عليها ؟	متى رفعت الجنازة بعد الصلاة ، لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ؛ تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت .				٨ / ٢٤٤
٢٦٩	هل يخرج الميت بعد الدفن للصلاة عليه ؟ إن لم يكن قد صلى عليه؟	يصلى على قبره استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه	إن لم يفرغ من دفنه أخرج ،فإن دفن صلُي على القبر	يُصلى على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب وإلا أخرج	يُخرج للصلاة عليه،ولكن لايُصلى عليه بعد شهر	٨ / ٢٤٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٠	مَن فاته بعض التكبير مع الإمام على الجنازة.	يكبر للتحريمة ، ثم لايكبر في الحال وينتظر الإمام ليكبر معه للافتتاح ثم يكبر مافاته كالمدرك..	يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح..	يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى، فإن كبر ...	منْ فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقصد، صحت صلاته .	٨ / ٢٥١
٢٧١	متى يدعو للميت في صلاة الجنازة ؟	اتفق الفقهاء على الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة .				٨ / ٢٥٤
٢٧٢	هل يغسل الطفل ويُصلى عليه ؟	يغسل ويُصلى عليه ويرث ويورث أن استهل ،....	لايصلى عليه إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، ...	إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل وصلي عليه وإن لم تظهر،...	إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه	٨ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٣	صلاة الجنازة	تبدأ بالنية ، وتشتمل أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاتحة والسلام ، ...				٨ / ٢٥٩
٢٧٤	الصلاة على الجنائز في أوقات النهي	تكره تحريماً ولايُصلى فيها	تحرم ولايُصلى على الجنازة فيها	يجوز فعل الصلاة فيها ، لأنها صلاة لها سبب.	تحرم ولايصلى على الجنازة فيها.	٨ / ٢٦٥
٢٧٥	الصلاة على الجنازة في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تكره الصلاة على الميت في المسجد	تستحب الصلاة على الميت في المسجد لأنه أشرف	تجوز الصلاة على الميت في المسجد	٨ / ٢٦٩
٢٧٦	الصلاة على الجنائز المتعددة	اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة أفضل ، ويقدم الأفضل ، ...				٨ / ٢٧٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٧٧	أين يقوم الإمام في صلاة الجنازة ؟	يندب أن يقوم بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة	عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة	عند رأس الرجل وعند عجُز الأنثى اتباعاً للسنة	عند صدر الرجل ووسط المرأة	٨ / ٢٧٧
٢٧٨	ميقات الدفن	نهاراً وهو الأفضل ولايكره ليلاً	الأفضل نهاراً ، ويجوز ولايكره ليلاً	في كل الأوقات يجوز ولكن لو تعمد وقت النهي عن الصلاة كره	نهاراً هو الأفضل، ويجوز ليلاً ولايكره .	٨ / ٢٨٩
٢٧٩	هل يجوز نقل الميت بعد دفنه ؟	لايجوز بعد الدفن مطلقاً حتى وإن طال الزمن.	يجوز بشرط ألا ينفجر حال نقله وأن يكون لمصلحة	نبش الميت ونقله حرام ، إلا لضرورة ...	يجوز نقله لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته	٨ / ٢٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٠	القيام من أجل الجنائز	لايقام للجنائز ؛ لأن القيام منسوخ ، ...				٨ / ٢٩٥
٢٨١	الجلوس والمشي على المقابر	يكره تحريماً إذا كان الجلوس لقضاء حاجة ، تنزيهاً لغير ذلك	يكره إن كان القبر مُسنما، والجلوس لغير قضاء حاجة فيجوز	لايجوز إلا لضرورةوكذلك الاتكاء	لايجوز الجلوس والمشي إلا لضرورة ،وكذلك الاتكاء	٨ / ٢٩٥
٢٨٢	البكاء على الميت	متفق على جواز البكاء قبل الدفن وبعده ، بلارفع صوت أو قول قبيح أوندب ونواح.				٨/ ٣٠٨
٢٨٣	تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»	أوّل جمهور العلماء ذلك على من وصى أهله أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وإلا فلا .				٨/ ٣١٦
٢٨٤	الحكم في النباش (سارق الأكفان)	لايُقطع ؛ لأن ال قبر ليس بحرز	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	يقطع لأنه سارق إلا إذا كان القبر في البرية	تقطع يده لأنه سارق أو ملحق بسارق المال الحي	٨ / ٣٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٥	من أحكام القتال	اتفق أصحاب المذاهب وغيرهم على أنه لايجوز قتل غير المقاتلة ؛ من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ ، ...				٨ / ٣٩٥ ، ٣٩٦
٢٨٦	المشي بالجنازة	يستحب الإسراع بالجنازة أي فوق المشي المعتاد وبون الخبب بحيث لايضطرب الميت على الجنازة				٨ / ٤١٤
٢٧٨	ماتجب فيه الزكاة	متفق على أن الزكاة تجب في: النقود ، المعادن ، والركاز ، عروض التجارة ، الزرع والثمار ، والأنعام ، ...				٩ / ٧ ، ٨
٢٨٨	الزكاة في العين من الذهب والورق	يشترط فيها كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، ...	حولان الحول شرط للزكاة في العين ، وليس بشرط في المعدن ...	حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فلو نقص ولو للحظة ، فلا زكاة ، ...	يشترط مضي الحول ولو تقريباً ، فتجب مع نقصه نصف يوم ، ...	٩ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٨٩	الزيادة على النصاب	لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين درهماً ،فيكون فيها درهم	مازاد فزكاته بحسابه ، وإن قلت الزيادة .	زكاة مازاد بحسابه حتى وإن قل .	زكاة مازاد بحسابه وإن قلت الزيادة .	٩ / ٣٨
٢٩٠	زكاة الذهب	تجب الزكاة بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم وإلا فلا .				٩ / ٤٠
٢٩١	زكاة مال التجارة	يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء .. إلى رأس المال .	يضم أيضاً الربح الناتج عن التجارة وغلة المكتري لتجارة لأصل المال الذي ينتج في أثناء الحول	الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها .. يضم للأصل	إذا كان في ملك إنسان نصاب فاتجر فيه فنمي ، أدى زكاة الأصل مع النماء ..	٩ / ٤٣ ، ٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٢	زكاة المعادن	المعدن والركاز بمعنى واحد؛ وهو كل مال مدفون تحت الأرض،...	المعدن غير الركاز . والواجب فيه ربع العشر	المعدن مايستخرج من مثانٍ خلقه الله فيه ، . ويجب فيه ربع العشر بشرط كونه نصاباً.	المعدن غير الركاز .. ويجب فيه ربع العشر ، ولايشترط له الحول،...	٩ / ٥٤
٢٩٣	زكاة الركاز	الركاز والمعدن بمعنى واحد ، ويجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها	الركاز دفين الجاهلية من ذهب وفضة ويجب فيه الخمس ولا يشترط فيه النصاب.	الركاز هو دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة	الركاز دفين الجاهلية ، فهو مال الكفار ، وفيه الخمس ...	٩ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٤	الزكاة في الحلي	الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، لأن الذهب والفضة مال نام	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة ، ويعتبر بحسب وزنه، ...	تجب الزكاة في الحلي إذا قصد كنزه وادخاره ، والأواني ، ...	الحلي الذي تجب الزكاة فيه هو المتخذ للتجارة، سواء كان المتخذ رجلاً أو امرأة ..	٩ / ٦٦ ، ٦٧
٢٩٥	هل تجب الزكاة في المسك والعنبر ؟	ليس في العنبر ولا في المسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق زكاة ، ...				٩ / ٧٦ ، ٧٧
٢٩٦	زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها	يشترط للزكاة فيها ، البلوغ والعقل .	تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	تجب في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها وليهما .	٩ / ٨٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٧	زكاة الميراث	تسقط بالموت، ولاتجب إلا إذا وصى الميت بها، فتؤدى من ثلث المال.	هي واجبة الأداء، ومتعلقة بالتركة،...	هي ديون واجبة الأداء ، ومتعلقة بالتركة.	هي ديون واجبة الأداءومتعلقة بالتركة .	٩ / ٨٦
٢٩٨	الزكاة في الدين	عدم الدين شرط فى زكاة ماعدا الحرث،...	عدم الدين شرط في زكاة العين (الذهبوالفضة) دون الحرث والماشية والمعادن	الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لايمنع وجوب الزكاة ، ...	عدم الدين شرط في جميع الأموال ، ...	٩ / ٩٠ ، ٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٢٩٩	زكاة العروض	يخير التاجر بين العين أو القيمة عند حولان الحول ، فيخرج ربع عشر القيمة	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	يجب إخراج القيمة ولايجوز الإخراج من عين العروض ، ...	٩ / ٩٩ ، ١٠٠
٣٠٠	ماجاء في كنز المال والشح	أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ...				٩ / ١١٩ ، ١٢٠
٣٠١	صدقة الماشية	أجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين ...				٩ / ١٣٦ ، ١٣٧
٣٠٢	زكاة السائمة والمعلوفة	إن رعت بنفسها بدون قصد من مالكها فلا زكاة فيها.	تجب الزكاة في الأنعام سواء أكانت راعية أو معلوفة ،	إن سامت بنفسها أو كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة فيها	إن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها	٩ / ١٤٧ ، ١٤٨

رقم المسالة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٣	صدقة البقر	متفق على أن في ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع أوتبيعة (وهو ماأتم سنة ودخل في الثانية) وفي أربعين ...				٩ / ١٥٦
٣٠٤	صدقة الخلطاء	لايتأثر وجوب الزكاة بالشركة ، لأن ملك كل واحد دون النصاب	إذا إجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما ، فلا زكاة	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	الشركة قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال،...	٩ / ١٧٢ ، ١٧٣
٣٠٥	مايعتد به من السخال في الصدقة	متفق بين الأربع مذاهب على أن الأنعام تتبع أولاد الأمهات في الحول ، فكل مانتج وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يذكى بحول الأصل ، ...				٩ / ١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٠٦	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا	إن المال يزكى عن كل عام وإن هلك بعد وجوب الزكاة ، سقطت	يزكى لسنة واحدة	يزكى لسنة واحدة والأحسن الزكاة عن كل سنة.	إذا هلك بعد وجوب الزكاة ، لم تسقط ، وإنما يضمنها ...	٩ / ١٨٦
٣٠٧	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة	يجب على الساعي أن يأخذ الوسط بقدر مايحتويه المال المزكى ؛ من كرائم ولئام ، وسمان ومهازيل ، ...				٩ / ١٨٩
٣٠٨	مَنْ يجوز له أخذ الصدقة	نصت الآية (٦٠) من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة ، والأصناف الغالب وجودها في البلاد الآن ، ...				٩ / ١٩٦ ، ١٩٧
٣٠٩	حد الغنى المانع من الصدقة	هوملك قدر نصاب فارغ من حاجته الأصلية من أي مال ...	هو ملك الكفاية لمدة سنة	أن تكون عنده الكفاية في عمره الغالب وهو ٦٢سنة إلا إذا ..	هو ملك ٥٠ درهماً أو قيمتها من الذهب ،أو وجود ماتحصل به الكفاية	٩ / ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٠	مقدار مايعطى للفقير والمسكين	يجزء إعطاء أي قدر ويكره إعطاء إنسان نصاب الزكاة هو قدرمائتي درهم ، ...	يجوز إعطاء النصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ماتزول به حاجته، ...	يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته،...	٩ / ٢١٤ ، ٢١٥
٣١١	إذا أعطى الغني الغني أو الكافر ، وهو غير عالم.	يجزه ، ولايعيد الدفع	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	لم يجزه عن الفرض ، ويجب ردها منه	٩ / ٢٢٣
٣١٢	زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب	اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة ، ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة ، ...				٩ / ٢٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٣	الخرص في الزكاة في النخل والعنب	يسن خرص التمر والعنب دون غيرهما كالزيتون إذا بدا صلاحها لاقبله ، ويشترط شروط خاصة في زكاة الزروع ...				٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦
٣١٤	زكاة الحبوب والزيتون	فيها الزكاة ، ويجب العشر في كثيرالخارج وقليله	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست	لازكاة فيهما في الجديد	فيها الزكاة ، ونصابه خمسة أو ست.	٩ / ٢٥٢
٣١٥	مالا زكاة فيه من الثمار	تجب الزكاة في قليل ماأخرجته الأرض وكثيره ، إلا الحطب	تجب الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوب فسبعة عشر	تختص الزكاة بالقوت ، وهو من الثمار التمر والزبيب ، ومن الحب ، الحنطة....	تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب، ...	٩ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣١٦	صدقة الخيل	لازكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة				٩ / ٢٧٧
٣١٧	صدقة الرقيق والعسل	فيهما العشر	لازكاة في العسل	لازكاة في العسل	في العسل العشر	٩ / ٢٧٧، ٢٧٨
٣١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	الجزية هي إلتزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام ....، ولعقدها شروط ثلاثة ...				٩ / ٢٨٨ ، ٢٩٠
٣١٩	عشور أهل الذمة	يشترط في أخذ العشر النصاب ويؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ،...	يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة .	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، ...	٩ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٠	اشتراء الصدقة والعود فيها	يحرم التحايل لإسقاط الزكاة ، كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه أو يهبه لقريبه ثم يسترده منه				٩ / ٣٢٣
٣٢١	من تجب عليه زكاة الفطر	هي واجبة على كل مسلم أي كان إن كان مالكاً لمقدار النصاب..	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه..	تجب على كل مسلم وتجب على الكافر في عبده ورقيقه المسلم..	تجب على كل مسلم ، صغير كان أو كبيراً ، ذكر أو أنثى..	٩ / ٣٣٢
٣٢٢	مكيلة زكاة الفطر	تجب من أربعة أشياء: الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب وقدرها نصف صاع حنطة	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وهي صاع ، ...	تؤدى من جميع الحبوب والثمار المقتات ؛ وقدرها صاع...	تؤدى من الحبوب والثمار المقتات ، وقدرها صاع ...	٩ / ٣٤٥ ، ٣٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٣	وقت إرسال زكاة الفطر	تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر،...	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أويومين فقط،..	تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان...	يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولاتجزئ قبل ذلك، وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر.	٩ / ٣٦٤
٣٢٤	كيف تثبت رؤية هلال رمضان ؟	في الصحو تثبت برؤية جمع كثير وفي الغيم والغبار يكتفي بشهادة مسلم عدل عاقل بالغ،...	يثبت برؤية جماعة كثيرة ،أو يره عدلان فاكثر ،أوشاهد واحد عدل	يثبت بشاهد واحد بشرط أن يكون عدلاً مسلماً بالغاً ، حراً ذكراً...	يقبل في هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً	١٠ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٥	هل يعم الصوم إذا رأي الهلال بمكان ما ؟	يلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم بطريق موجب،.	إذا رأي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريباً أوبعيداً	إذا رأي الهلال ببلد ، لزم حكمه على البلد القريب لا البعيد...	إذا ثبت رؤية الهلال ، لزم الناس كلهم الصوم ،....	١٠ / ٢٠
٣٢٦	متى يصلى العيد إن لم يعلم حلوله إلا بعد ظهر يومه؟	تصلى في اليوم التالي من الغدوفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام.	لاتصلى في اليوم التالي من الغد ، ولاتنوب عن صلاة الجمعة لفوات وقتها ،..	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	تصلى في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام .	١٠ / ٣١
٣٢٧	نية الصيام .	الأفضل النية في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه،....	يشترط لصحة النية أن تقع في الليل من الغروب حتى طلوع الفجر	يشترط لفرض صوم رمضان أو غيره تبيت النية ليلاً.	يشترط تبييت النية ليلاً لصوم الفرض، أما التطوع فيصح بنية قبل النهار،...	١٠ / ٣٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٢٨	استحباب تعجيل الفطر	من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، وقبل الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٠
٣٢٩	صيام من يصبح جنباً في رمضان	متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن الجنب لوصام بلاغسل صح ، وأثم من حيث الصلاة ؛ ...				١٠ / ٤٣
٣٣٠	ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم	تكره القبلة واللمس والمعانقة إن لم يأمن على نفسه الإنزال	يكره الدخول والنظر للمرأة ، وكذلك كل مقدمات الجماع،	تكره القبلة ، وتحرم إن خشي الإنزال	تكره القبلة إذا حركت شهوته فقط؛ لقول عائشة:...	١٠ / ٥٣
٣٣١	الصيام في السفر	يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره وإذا أفطر فعليه القضاء،:..	الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة،...	يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه،فإن شق كان الفطر أفضل ....،	يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة ، ...	١٠ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٢	كفارة من أفطر في رمضان	لاكفارة على المفطر في قضاء رمضان، ولا على الناسي والمكره ، وهي ثلاثة أنواع : عتق ، وصيام ، وإطعام ؛ ...				١٠ / ٩٢ ، ٩٣
٣٣٣	الجماع في نهار رمضان	الجماع في نهار رمضان يوجب القضاء مع الكفارة سواء كان عامداً أوساهياً مخطئاً أو جاهلاً ، ...				١٠ / ١٠٧ ، ١٠٩
٣٣٤	ماجاء في حجامة الصائم	الحجامة لاتفسد الصوم	الحجامة لاتفطر، لكنها تكره	لايفسد الصوم بالحجامة	يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم وإلافلا	١٠ / ١١٧
٣٣٥	صيام يوم عاشوراء	أجمع أهل العلم أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ؛ ...				١٠ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٦	صيام تاسوعاء وعاشوراء	يكره إفراد العاشربالصوم ويصام التاسع والعاشر	لايكره إفراد العاشر بالصوم	إن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء يسن صوم الحادي عشر،...	إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما	١٠ / ١٣٧
٣٣٧	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	صوم ذلك مكروه تحريماً	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	صوم ذلك حرام	١٠ / ١٤٢
٣٣٨	النهي عن الوصال في الصيام	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة	صوم الوصال محرم إلا للنبي ﷺ	لايحرم صوم الوصال ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة .	١٠ / ١٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٣٩	هل يشترط التتابع لصائم عن ظهار ، أو قتل خطأ ؟	لو أفطر لغير عذر الحيض ، استأنف الصوم	يستأنف إن أفطر متعمداً .	لو أسفد يوماً ولو لعذر ، استأنف الشهرين،لكن لايصل الفطر بحيض ونفاس،..	لاينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض	١٠ / ١٥٦
٣٤٠	الأمراض المجيزة للإفطار	الأمراض كثيرة ، منها : أمراض القلب ، أمراض الجهاز الهضمي ، ...				١٠ / ١٦٠،١٦٣
٣٤١	صيام النذر	إذا نذر الإنسان شيئاً ، لزمه الوفاء به ، ومن ذلك الصوم ، ويبدأ بالنذر قبل التطوع				١٠ / ١٦٥
٣٤٢	الصوم عن الميت	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أوشعيرا ...	إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه كل يوم مسكيناً نصف صاع من تمراً أوشعيرا ...	لايصح صوم الولي عن الميت قضاء، والواجب أن يطعم عنه لكل يوم مداً من طعام	يستحب للولي أن يصوم عن الميت ، لأنه أحوط لبراءة الميت	١٠ / ١٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٣	مايفسد الصوم ويوجب القضاء	مما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ؛ تبين الغلط في الأكل نهاراً ، فإن أكل أوشرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ، ...				١٠ / ١٧٤
٣٤٤	وقت قضاء رمضان	إذا أخره إلى دخول رمضان آخر فلا فدية عليه	يجب عليه القضاء ويعد صيام رمضان الداخل والفدية	يجب عليه القضاء ، وتكرر الفدية بتكرار الأعوام	يجب عليه القضاء والفدية إذا أخره حتى دخل عليه غيره	١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩
٣٤٥	من استقاء في الصيام	إن لم يخرج منه شيء لحلقه ، لايفسد صومه ، وإلا فلا .				١٠ / ١٨٤
٣٤٦	الأكل والشرب ناسياً	لايفسد الصوم ، ولايوجب القضاء				١٠ / ١٨٦
٣٤٧	قضاء التطوع	من دخل فيه لزمه إتمامه	من دخل فيه لزمه إتمامه	لايلزمه إتمامه ولامؤاخذة في قطعه ويستحب إتمامه	يستحب إتمامه ولامؤاخذة في قطعه .	١٠ / ١٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٤٨	فدية من أفطر من علة .	متفق على أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز العاجزين وعليهما فدية طعام مسكين.				١٠ / ٢١٢
٣٤٩	يوم الشك وصومه	هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا شك بسبب الغيم وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين من شعبان ،إذا كان بالسماء غيم ،وصومه مكروه.	هو يوم الثلاثين في حال الصحو وصومه حرام	هو يوم الثلاثين إذا لم ير الهلال وصومه مكروه.	١٠ / ٢٣١ ، ٢٣٣
٣٥٠ لاتوجد مسألة برقم ٣٥١	صيامه صلى الله عليه وسلم	كان صومه صلى الله عليه وسلم ديمة ، وكان يصوم حتى يقال لايفطر ، ولم يستكمل صيام شهر قط سوى رمضان				١٠ / ٢٤٢
٣٥٢	الهدف من فرض الصوم	في الصوم تبدو قوة إرادة المسلم وقوة روحه في ترك مايشتهيه ، ...				١٠ / ٢٤٧، ٢٤٨
٣٥٣	السواك للصائم	يكره آخر النهار ، سنة في أوله	يكره في أول النهار وآخره	يكره عند الزوال والغروب	يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه	١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤
٣٥٤	صوم ستة من شوال	هي من الصوم المندوب ولو متفرقة وتتابعها عقب العيد أفضل				١٠ / ٢٥٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٥٥	صيام يوم الجمعة	يكره إفراده بالصوم	يكره صومه منفرداً	يكره إفراده بالصوم	يكره إفراده بالصوم	١٠ / ٢٦٠
٣٥٦	الإعتكاف	هو سنة مستحبة ويكون مع الصوم ؛ وهو التفرغ والتجرد للعبادة ، ...				١٠ / ٢٦٧، ٢٦٨
٣٥٧	هل يجوز للمعتكف الخروج ؟	يجوز في النفل والسنة،...	لايخرج إلا لأربعة أمور لحاجة الإنسان،	لايجوز لغير عذر	من لزمه التتابع في الاعتكاف لم يجزله الخروج إلا...	١٠ / ٢٧٧ ، ٢٧٨
٣٥٨	هل يشترط الصوم للاعتكاف ؟	شرط في المنذور فقط	الصوم شرط مطلق	يصح بلا صوم	ليس بشرط	١٠ / ٢٩٠
٣٥٩	خروج المعتكف للعيد ؟	يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها				١٠ / ٢٩٤
٣٦٠	حكم الاعتكاف	واجب وهو المنذور وغيره سنة ، ومستحب	هو قربة ، ونافلة	سنةومستحب في كل وقت ، إلا أن يكون نذراً	سنة ويستحب في أي وقت إلا أن يكون نذراً	١٠ / ٢٩٩ ، ٣٠١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦١	مكان اعتكاف النساء	يكره في المسجد ، وتعتكف في مسجد بيتها ، ولايصح في غير ذلك				١٠/ ٣٠٦،٣٠٧
٣٦٢	متى يدخل المعتكف المسجد للاعتكاف؟	يدخل قبل غروب شمس أول يوم ، ويخرج بعد الغروب آخر يوم	يدخل قبل غروب شمس ذلك اليوم ويخرج بعد الغروب من آخر يوم	يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس	يدخل بعد غروب الشمس، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم	١٠/ ٣١٠
٣٦٣	أقل مدة الاعتكاف	مدة يسيرة غير محدودة	يوم وليلة	يشترط لبث قدر يسمى عكوفاً	ساعة	١٠/ ٣١٣
٣٦٤	عقد الزواج أثناء الاعتكاف	لايكره ولابأس به في المسجد				١٠/ ٣١٦
٣٦٥	من سنن الصوم	الاعتكاف من سنن الصوم لاسيما في العشر الأواخر من رمضان				١٠/ ٣١٩
٣٦٥م	متى يجب الحج ؟	بعدتوفر الاستطاعة	بعدتوفر الاستطاعة	وجوب الحج على التراخي	فور توفر الاستطاعة	١١/ ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٦٦	غسل المحرم	لايكره غسل المحرم بدنه من الجنابة ،وحينئذ استحب أن يغسل رأسه برفق				١١ / ١٤
٣٦٧	دخول المحرم إلى الحمام	لاكراهة بدخول المحرم الحمام				١١ / ٢١
٣٦٨	مايلبسه المحرم	يلبس الذكر ثوبين نظيفين ونعلين أو خفين ويقطعهما أسفل الكعبين ، وإحرام المرأة في وجهها				١١ / ٢٧
٣٦٩	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة				١١ / ٣٦
٣٧٠	هل يلبس المحرم المنطقة ، ويخلل الإزار	يكره له ذلك	يجوز لبس المنطقة والهيمان وعقده	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	يجوز لبس المنطقة وتقلد السيف للحاجة	١١ / ٤١
٣٧١	هل يغطي المحرم رأسه أو وجهه ؟	يحرم ذلك على الرجل بإتفاق العلماء ،إلا لحاجة ملحة فيجوز وتجب الفدية				١١ / ٤٤
٣٧٢	ماجاء في الطيب في الحج	متفق على أن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه ، ...				١١ / ٥١
٣٧٣	هل يجلس المحرم في مكان فيه طيب بقصد اشتمام الرائحة؟	يكره ذلك إذا كان بقصد الاشتمام ، وإلا فلا				١١ / ٦٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٧٤	مواقيت الإهلال	هي ميقات الحج المكاني، وقد حددها صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة ،...				١١ / ٧٢
٣٧٥	من تجاوز ميقات بلده	وجب عليه الدم إلا إذا عاد ولايسقط الدم إذا عاد عند المالكية				١١ / ٨٣
٣٧٦	حكم التلبية في الحج	هي من شروط الإحرام	واجبة يجب بتركها دم	من سنن الحج	من سنن الحج	١١ / ٨٨
٣٧٧	حكم النية	شرط للحج	ركن	ركن	ركن	١١ / ٩٣
٣٧٨	مايستلمه الحاج	لايستلم إلا الركن اليماني في آخر كل شوط				١١ / ٩٩
٣٧٩	رفع الصوت بالإهلال	يسن رفع الصوت بالتلبية ، ويكره للأنثى بأكثر مماتسمع من بجانبها.				١١ / ١١٩
٣٨٠	إفراد الحج	القران أفضل من التمتع والإفراد	الإفراد أفضل من التمتع والقران	الإفراد أفضل من التمتع والقران	التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران	١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
٣٨١	إدخال العمرة على الحج	أجاز ذلك الفقهاء بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة				١١ / ١٣٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٨٢	متى يلبي الحاج	عقيب الصلاة	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	يلبي مع النية في التوجه إلى مِنى	إذا إستوى على راحلته، وأخذ في المشي إلى مِنى	١١ / ١٥٥
٣٨٣	إهلال أهل مكة ومن بها	في أول ذي الحجة عند توارد الناس إلى مكة				١١ / ١٦٥
٣٨٤	مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	من بعث هديه، لزمه إجتناب مايجتنبه المحرم،	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	من بعث هديه لايصير محرماً	١١ / ١٧٢
٣٨٥	التقليد والإشعار في الحج	التقليد مستحب بالإتفاق ، والإشعار مختلف فيه				١١ / ١٧٦،١٧٥
٣٨٦	ماتفعل الحائض في الحج	تفعل كل شيء عدا طواف الودا ع ، وليس عليها دم				١١ / ١٩٠
٣٨٧	العمرة في أشهر الحج	اتفق العلماء على جواز العمرة في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ١٩٥،١٩٤
٣٨٨	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها جميع العام ، وفي أشهر الحج إلى يوم القيامة				١١ / ٢٠٠،١٩٩
٣٨٩	ماجاء التمتع	هو الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله ، ...				١١ / ٢٠٧،٢٠٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٠	مالا يجب فيه التمتع	يجب الدم على المتمتع بخمسة شروط : ...				١١ / ٢١٨،٢٢٠
٣٩١	حكم العمرة	سنة مؤكدة مرة في العمر	سنة مؤكدة مرة في العمر	فرض كالحج	فرض كالحج	١١ / ٢٢٩
٣٩٢	ميقات العمرة الزماني	يجوز فعلها في أي وقت من أوقات السنة				١١ / ٢٣٨
٣٩٣	تكرار العمرة في العام الواحد	ــــــ	يكره تكرار العمرة في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	لابأس بالاعتمار مراراً في العام الواحد	١١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠
٣٩٤	متى تفسد العمرة ؟	إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه شاة	إذا جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه هدي	إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه بدنة كالحج	إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه شاة	١١ / ٢٥٣
٣٩٥	نكاح المحرم	لابأس بذلك	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١١ / ٢٥٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٣٩٦	حجامة المحرم	للمحرم الإحتجام والفصد مالم يقطع شعراً.				١١ / ٢٦٦
٣٩٧	المحرم والصيد	لايتعرض لصيد البر إلا المؤذى	لايقتل شيئاً من صيد البر....	يحرم إصطياد كل حيوان مأكول	يحرم قتل صيد البر والإعانة عليه	١١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠
٣٩٨	هل يحرم الصيد على الحلال إذا حرم على المحرم ؟	لم يحرم على الحلال ، وفي إباحته لمحرم آخر إحتمالان				١١ / ٢٧٣
٣٩٩	مالايحل للمحرم أكله من الصيد	كل ماذبح أوصيد لأجله ، لاياكله المحرم				١١ / ٢٩٦
	الصيد في الحرم وحكمه	يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم				١٢ / ٧
٤٠٠	الحكم في الصيد					١٢ / ١٣ ، ١٥
٤٠١	جزاء مثل ماقتل من النعم	تجب القيمة بقتله	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	يجب بقتله المثل أو القيمة	١٢ / ١٦
٤٠٢		——	يجب مايجزئ في الأضحية	في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي كل مثله	في كل صيد مثله من النعم	

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٠٣	التخيير في كفارة جزاء الصوم	قاتل الصيد مخير بين أحد أمور ثلاثة: ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ، ...				١٢ / ١٨
٤٠٤	موضع الإطعام	على مساكين الحرم وغيره	على مساكين الحرم وغيرهم	على مساكين الحرم	على مساكين الحرم إن أمكن	١٢ / ٢٠
٤٠٥	مايقتل المحرم من الدواب	قال صلى الله عليه وسلم:«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا				١٢ / ٢٣ ، ٢٤
٤٠٦	مايجوز للمحرم فعله	يجوز قتل الحيوانات غيرمأكولة اللحم إن كانت مؤذية				١٢ / ٤٢
٤٠٧	الاستظلال بالحرم	يجوز الاستظلال				١٢ / ٤٢
٤٠٨	تابع مايجوز فعله للمحرم	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز، وإن فعل لزمته فدية	يجوز التظليل على رأسه بثوب وغيره	لايجوز وليس عليه فدية	١٢ / ٤٢
٤٠٩	مايستحب للمحرم	يستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع ، ويستحب الاشتغال بالتلبية .				١٢ / ٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٠	نظر المحرم في المرآه	يباح النظر في المرآه لشكوى أولغيرها .				١٢ / ٤٢
٤١١	دخول المحرم الحمام	لاكراهة في ذلك ؛ لأنه غسل والغسل مباح				١٢ / ٤٢
٤١٢	الغسل بعد الإحرام	للمحرم غسل رأسه والإغتسال من الجنابة بعد الإحرام				١٢ / ٤٣
٤١٣	اكتحال المحرم	للمحرم تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب ؛ فإن احتاج إلى مافيه طيب ، جاز فعله وعليه الفدية .				١٢ / ٤٣
٤١٤	مايجب في حلق الشعر وقص الظفر	يخير بين ذبح شاة يتصدق بها ،أو صيام ثلاثة أيام ، أوإطعام ستة مساكين				١٢ / ٤٢ ، ٤٤
٤١٥	شم الريحان للمحرم	إتفق جمهور الفقهاء على أنه لايحرم الجلوس في حانوت عطار أومكان فيه طيب طالما لم يقصد الاشتمام				١٢ / ٤٤
٤١٦	الحج عن الغير	يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أوعن المريض الحي العاجز ، على تفصيل المذاهب				١٢ / ٥٠ ، ٥٢
٤١٧	معنى الاستطاعة في الحج	هي ثلاثة أنواع: بدنية ،مالية ،وأمنية	هي إمكان الوصول إلى مكة ذهاباً فقط	من أهمها القدرة البدنية والقدرة المالية والأمن	هي القدرة على الزاد والراحلة	١٢ / ٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤١٨	ماجاء في من أحصر بعدو	الإحصار شرعاً : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة ؛ وفيه تفاصيل في المذاهب .				١٢ / ٧١ ، ٧٥
٤١٩	حج الصرورة	يجوز مع الكراهة	يجوز مع الكراهة	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً	لايصح مالم يحج النائب عن نفسه أولاً.	١٢ / ٧٩
٤٢٠	من أحصر بالمرض	يجوز التحلل بالمرض ، مثل المحصر بالعدو	يقم على إحرامه حتى يبدأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	يقم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك	١٢ / ٩٢
٤٢١	ماجاء في بناء الكعبة	اختلف الناس في من بنى البيت أولاً وأسسه ، ففي ذلك أقوال.				١٢ / ١٠٧، ١٠٨
٤٢٢	من لم يدخل الحجر في طوافه	لكي يصح الطواف ويجزئ يشترط أن يكون خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذروان.				١٢ / ١١٨ ، ١١٩
٤٢٣	حكم صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٢٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٤	الرَّمَل في الطواف	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أوركن يعقبه سعي	يرمل سنة في طواف القدوم وطواف العمرة	يرمل في كل طواف يعقبه سعي ، أو ركن يعقبه سعي	لايسن في غير طواف القدوم أو طواف العمرة	١٢ / ١٢٢
٤٢٥	الاستلام في الطواف	يسن إستلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف .				١٢ / ١٤٥
٤٢٦	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	قبَّل صلى الله عليه وسلم الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، وأيضاً يجوزإستلامه بلاتقبيل				١٢ / ١٥٤
٤٢٧	صلاة ركعتي الطواف	واجب في الوقت المباح فيه الصلاة	واجب	سنة	سنة	١٢ / ١٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٢٨	شروط صحة الطواف	النية ، والقدرة على المشي،...	الطهارة الكاملة ، وستر العورة، الموالاة ،...	ستر العورة كسترها في الصلاة ، الطهارة	إسلام، وعقل ، ونية معينة وسترعورة، وطهارة...	١٢ / ١٦٢،١٦٥
٤٢٩	وداع البيت	واجب	مندوب	واجب	واجب	١٢ / ١٨٠
٤٣٠	المشي في الطواف	المشي شرط للطواف للقادر	واجب لمن قدر عليه	المشي سنة ، وليس بشرط	المشي للقادر شرط للطواف	١٢ / ١٨٥
٤٣١	الكلام في الطواف	متفق على أنه يستحب عدم الكلام في الطواف إلا لحاجة أو لذكر الله تعالى				١٢ / ١٩٥
٤٣٢	البدء بالصفا في السعي	السعي ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية ، ويجب أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ...				١٢ / ١٩٩
٤٣٣	من سنن السعي	الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً ، ويفضل الدعاء بالمأثور ؛ ...				١٢ / ٢٠٩
٤٣٤	صيام يوم عرفة	هو من صوم التطوع ، وهولغير الحاج وهو يوم تاسع ذي الحجة؛للأحاديث				١٢ / ٢٣٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٣٥	ماجاء في صيام أيام منى ، والعيدين	مكره تحريماً	حرام الصوم فيهم	الصوم فيهم حرام	صومهم حرام	١٢ / ٢٣٦
٤٣٦	الأيام المعدودات	هي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ، ...				١٢ / ٢٣٩،٢٤٠
٤٣٧	ماجاء في الهدي	أفضل الهدي البدنة ، ثم البقرة ثم الضأن ، ثم المعز ، ...				١٢ / ٢٤٧
٤٣٨	حكم ركوب الهدي	لايركب إلا للضرورة	يجوز للحاجة ويكره لغير عذر	يجوز للمحتاج فقط	له ركوبه على وجه لاضرر فيه	١٢ / ٢٥٣
٤٣٩	ماجاء في نحر البدن	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، والأولى أن يتولى الإنسان ذلك بنفسه.				١٢ / ٢٥٩
٤٤٠	العمل في الهدي حين يساق	الإشعار مكروه ، ويقلد دم هدي المتطوع من الإبل والبقر	يستحب تقليد الهدي وإشعاره	يقلد هدي التطوع والنذر إذا كان بدنة أو بقرة ويشعرهما .	يسن التقليد ، ويسن إشعار الإبل والبقر.	١٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٠م	العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	ينحره ويغمس القلادة في دمه ويضرب صفحته ويتركه ...	ينحره ويخلي بينه وبين الناس ولايأكل منه ، وعليه دم	ينحره بموضعه ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل منه	ينحره ويخلي بينه وبين المساكين ، ولايأكل هو أو رفقته منه...	١٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٨
٤٤١	الجماع المفسد للحج ، ومايجب فيه	أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، ويجب فيه شاة	يفسد الحج بوقوعه قبل التحلل الأول ، وعليه إبل ، ثم بقر ، ثم ضأن ثم معز	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	يفسد بالوقوع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة	١٢ / ٢٨٨
٤٤٢	باب مااستيسر من الهدي	إتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير بين أمور ثلاثة : المِثْل ، أو الإطعام ، أو الصيام ، ...				١٢ / ٣١١ ، ٣١٢
٤٤٣	باب جامع الهدي	اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي،...				١٢ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٤	الوقوف بعرفة	إتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، ومن فاته ذلك ، فعليه الحج من عام قابل				١٣ / ٧
٤٤٥	الوقوف بالمزدلفة	واجب بإتفاق المذاهب ، ليس ركناً ، فمن تركه لزمه دم ،...				١٣ / ٧ ، ٨
٤٤٦	من وقف من عرفة بعُرَنَة	من وقف في أي مكان ،أجزاه وخاصة عند جبل الرحمة ، ولكن لايقف عند بطن عرنة ، للحديث				١٣ / ١٢
٤٤٧	وقوف الرجل في الحج وهو غير طاهر	من ناحية الفضل فإن سنن الوقوف بعرفة وأدابه الإغتسال بنمرة ، وقياساً على ترخيص رسول الله ﷺ للحيض بترك طواف الودا ع ، يجوز للرجل أن يصنع ذلك وهو غير طاهر ، ...				١٣ / ٢١
٤٤٨	مَنْ فاته الوقوف بعرفة	يفوته الحج في تلك السنة لأنه ركن الحج ذاته ، ...				١٣ / ٢٦
		هو ركن سواء				

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٤٩	حكم الوقوف بالمزدلفة	كان بفعل نفسه أومحمولاًولو ماراً	يجب النزول فيها بقدر حط الرحال وصلاة العشائين،...	الواجب هو الحصول بها ولو لحظة ، ويكفي المرور بها،	المبيت بها واجب ، مَنْ تركه فعليه دم ، ...	١٣ / ٣٦
٤٥٠	الصبي يبلغ ، والعبد يعتق ، وهما محرمان قبل الوقوف بعرفة.	لايجزئهما الحج	لايجزئهما الحج	أجزأهما الحج	أجزأهما الحج	١٣ / ٤٥
٤٥١	تقديم النساء والصبيان في المزدلفة	يسن تقديم الضعفة من النساء وغيرهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس				١٣ / ٥٠
٤٥٢	الدفع من عرفة	واجب	واجب	سنة	سنة	١٣ / ٦٦
٤٥٣	النحر في الحج	لايجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم	تنحر في منى بشروط ثلاثة ، ..	للمحصر النحر مكان حصره أو في الحرم، ولغيره في الحرم كله	فدية الأذى في موضعه ، وما عداها يكون بمكة ، ...	١٣ / ٧٣ ، ٧٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٤	العمل في نحر الهدي	الأفضل عند الجمهور في البدن النحر ، وفي ماعداها الذبح، والأولى أن يتولى الحاج ذلك بنفسه.				١٣ / ٩٤
٤٥٥	الحلق والتقصير	نسك واجب	نسك واجب	هما ركن في الحج والعمرة ،...	نسك واجب	١٣ / ١٠٢ ، ١٠٣
٤٥٦	الصلاة في الكعبة	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولايصح الوتر ولاركعتا الفجر والطواف	تصح فيها صلاة النفل والفرض	تصح فيها صلاة النفل والفرض	١٣ / ١٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٥٧	تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها	يسن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاتين ،...	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، .. ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن	يبدأ المؤذن والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، ...	يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة ، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً ،	١٣ / ١٢٨
٤٥٨	الصلاة بمزدلفة	من السنن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، ...				١٣ / ١٤٧
٤٥٩	صلاة منى	إتفق الفقهاء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى ؛ لأنه في سفر ، واختلفوا في صلاة المكي ، ...				١٣ / ١٦٤
٤٦٠	التكبير أيام التشريق	من سنن الرمي التكبير مع كل حصاه ؛ فيقول الرامي :«الله أكبر....				١٣ / ١٧٠
٤٦١	حكم التحصيب	سنة	مستحب	مستحب	سنة	١٣ / ١٧٧
٤٦٢	المبيت بمكة ليالي منى	سنة	واجب	واجب	واجب	١٣ / ١٨٩
٤٦٣	رمي الجمار	متفق على رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في كل يوم ، ...				١٣ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٤	الرخصة في رمي الجمار	من ترك الرمي إلى الليل ، رماها بالليل قبل الفجر ولاشيء عليه	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي وليس لهم التقديم	لرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي يوماً فقط،...	يجوز للسقاة والرعاة الرمي ليلاً ونهاراً	١٣ / ٢١٦
٤٦٥	التحلل	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	يحل بهذا التحلل كل شيء إلا النساء والصيد والطيب	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، الحلق ، طواف الإفاضة ، ...	يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، ...	١٣ / ٢٢٦
٤٦٦	إفاضة الحائض	اتفق الفقهاء أن للحائض أن تفعل كل شيء عدا طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه				١٣ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٦٧	فدية ما أصيب من الطير والوحش	تجب القيمة	تجب القيمة أو المثل	تجب القيمة أو المِثل	تجب القيمة أو المِثل	١٣ / ٢٦٨ ، ٢٧٠
٤٦٨	فدية الجراد في الحرم	يخير قاتله بين شراء طعام بقيمته ، فيطعمه المساكين ، وبين الصوم				١٣ / ٢٩٦
٤٦٩	فدية من حلق قبل أن ينحر	الذبح بالحرم بالاتفاق ، ... وأما الصوم فيجزئ في أي موضع شاء ، والطعام والهدي بمكة فقط				١٣ / ٢٩٧
٤٧٠	من حلق أو تطيب عامداً من غير ضرورة	إن حلق الربع فصاعداً ، فعليه دم ، وإن قل فعليه صدقة ...	يخير في الفدية بين ذبح شاه يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين			١٣ / ٣٠٥
٤٧١	حكم الجماعة يشتركون في الصيد	على كل واحد منهما الجزاء	على كل واحد منهما الجزاء	عليهم جزاء واحد	عليهم جزاء واحد	١٣ / ٣١٤
٤٧٢	قطع نبات الحرم	متفق على ضمان قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبت وأيضاً المستنبت عدا الإنخر والشوك....				١٣ / ٣١٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٧٣	أفعال يوم النحر	يجوز تقديم بعضها على بعض ، ولافدية عليه ، ...				١٣ / ٣٢٠
٤٧٤	القفول من الحج أو العمرة أو الغزو	يسن أن يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لاإله إلا الله»...				١٣ / ٣٢٦
٤٧٥	حج الصبي	لايصح	يجوز	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٣٠،٣٢٩
٤٧٦	هل يجوز الاشتراط والاستثناء في الإحرام ؟	لايصح	لايصح	يجوز	يجوز	١٣ / ٣٦٢،٣٦١
٤٧٧	قطع نبات الحرم	يحرم قطع نبات الحرم ، عدا الإذخر والشوك ، ...				١٣ / ٣٦٤
٤٧٨	تراب الحرم وأحجاره	لابأس بإخراجهما	يمنع إخراجهما	يكره إخراجهما	إخراجهما ممنوع	١٣ / ٣٦٦
٤٧٩	حج المرأة بغير ذي محرم	يشترط وجود محرم مع المرأة أونسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام،...				١٣ / ٣٦٧
٤٨٠	صيام التمتع	يجوز الصوم متفرقاً ، ...	يجب التتابع ، ...	يندب التتابع	لايجب التتابع	١٣ / ٣٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨١	الترغيب في الجهاد	الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على المسلمين وبلادهم ، ...				١٤ / ٧
٤٨٢	السفر بالقرآن لأرض العدو	إذا لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	نهي عن السفر به مطلقاً .	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	إن لم يخف انتهاك حرمته ، فلاكراهة	١٤ / ٥٠
٤٨٣	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	لايجوز قتل النساء والذراري باتفاق العلماء إلا إذا اشتركوا مع قومهم في القتال ، ...				١٤ / ٥٤
٤٨٤ ٤٨٥	هل يجوز هدم حصون العدو وتحريقهم وتغريقهم بالماء ...؟ الوفاء بالأمان	يجوز فعل ذلك كله عند الضرورة ولذا ضربهم ورميهم بالنبال وغيرها . للأمان شروط	يجوز إعطاء الأمان لفرد أولجماعة ، ويجب			١٤ / ٦٥
		أربعة : البلوغ وسلامة العقل،..	الالتزام بما جاء فيه			١٤ / ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٨٦	هل يجوز أمان العبد ؟	يجوز بشرط أن يأذن له مولاه بالقتال...	يصح أمانه	يصح أمانه	يصح أمانه	١٤ / ٧٨ ، ٨٨
٤٨٧	التنفيل في الغزو	يجوز التنفيل لبعض المجاهدين ؛ لما فيه من تحريض على القتال،...				١٤ / ٩٧
٤٨٨	مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	يجوز الانتفاع قبل الإحراز بدار الإسلام بالأكل والشرب وعلف الحطب ؛ لعموم حاجة الغانمين ، ...				١٤ / ١١٩
٤٨٩	مايرد قبل أن يقع القسم مماأصاب العدو	إذا استنقذ المسلمون شيئاً كان للمسلم من أيدي المشركين ، رد عليه ولايغنمونه ، ...				١٤ / ١٢٣
٤٩٠	السلب في النفل	لايستحق السلب إلا بإذن الإمام	لايُستحق السلب إلا بإذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	يستحق السلب في كل حال وبدون إذن الإمام	١٤ / ١٣٣
٤٩١	ماجاء في إعطاء النفل من الخمس	يجوز زيادة بعض المجاهدين عن بعض؛ وذلك لمافيه تحريض على القتال، ...				١٤ / ١٦٢،١٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٢	القسم للخيل في الغزو	يعطى للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، ...				١٤ / ١٦٩
٤٩٣	هل تقسم الغنائم في دار الحرب ؟	لايجوز ، وتصح لحاجة	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	يجوز بعد انهزام العدو ، بل يستحب	١٤ / ١٧٨
٤٩٤	الشهداء في سبيل الله	سمي شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ،أو تشهد موته الملائكة ، ...				١٤ / ٢١٤
٤٩٥	العمل في غسل الشهداء	يكفن ويصلي عليه ويدفن بثيابه ولايغسل إذا كان طاهراً مكلفاً	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ، ...	١٤ / ٢٥٧
٤٩٦	عالمية الرسالة المحمدية	توالت الآيات الكريمة التي تؤكد ذلك ، وأنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، ...				١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٤٩٧	إذا أسلم قبل الفتح الإسلامي لبلده	عقاره وأرضه فيئاً وغنيمة ، وماله المنقول يعصمه الإسلام	يعتبر ماله فيئاً وغنيمة	الإسلام يعصم المال كله	الإسلام يعصم المال كله	١٤ / ٣٣١
٤٩٨	هل يدفن أكثر من واحد في قبرواحد ؟	اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك ، فإذا كثر الموتى وضاق المكان ، جاز ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب				١٤ / ٣٤٢
٤٩٩						
٥٠٠						
٥٠١	هل يصوم الولي عن الميت قضاء ؟	لايجوز سوى الإطعام عنه	لايجوز سوى الإطعام عنه	الواجب أن يطعم عنه،....	يستحب الصوم عنه لأنه أحوط لبرء الميت	١٥ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٢	الوفاء بالنذر	يجوز في غير المكان المسمى	يلزمه في نفس المكان المسمى	يلزمه المكان في التصدق ، ولايلزمه في الصوم	يصوم في أي مكان ، ويعتكف في أي مكان إلاأحد المساجد الثلاثة....	١٥ / ١٨ ، ١٩
٥٠٣	ناذر المباح إذا خالف مقتضى نذره	لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر			عليه كفارة يمين	١٥/٤٠
٥٠٤	مايجب على ناذر المعصية	يجب عليه كفارة يمين ، لافعلها	لايلزمه شيء	لايلزمه شيء	عليه كفارة يمين ، لافعل المعصية	١٥ / ٤٨
٥٠٥	اللغو في اليمين	متفق على أنه لاكفارة فيه ؛ لأنها يمين غير منعقدة				١٥ / ٥٩
٥٠٦	الاستثناء في اليمين	اشترط الفقهاء في نفس ركن اليمين خلوه من الاستثناء ، فإن استثنى لم تنعقد يمينه				١٥ / ٦٩
٥٠٧	مَنْ حلف على شيء الحنث فيه أفضل	يستحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، ولاتجب قبل الحنث ، متفق على هذا				١٥ / ٧٥
٥٠٨	الواجب في كفارة الأيمان	مخيربين أمورثلاثة: إطعام عشرةمساكين، أوكسوتهم، أوتحريررقبةمع العجزيصوم ثلاثةأيام.				١٥ / ٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٠٩	الواجب في إطعام وكسوة المساكين ، والصوم في كفارة اليمين.	نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير، ..	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	لكل مسكين مد من الحنطة ...	١٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦
٥١٠	الحلف مباح	اتفق الفقهاء على إباحة الأيمان بأسماء الله				٩٣/١٥
٥١١	حكم الأضحية	واجب في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	مؤكدة غير واجبة يكره تركها لقادر	١٥ / ١١٩ ، ١٢١
٥١٢	مايستحب من الضحايا	الأكثر لحماً هو الأفضل	الضأن ، البقر ، الإبل	الإبل ، البقر ،	الإبل ، البقر ، الضأن ، المعز	١٥ / ١٣٦
٥١٣	وقت الأضحية	من طلوع فجر يوم الأضحى حتى قبيل غروب شمس اليوم الثالث	بعد الصلاة والخطبة ، ...	الضأن ، المعز بعد مضي قدر الصلاة	من نهار الأضحى بعد مضي قدر الصلاة والخطبتين، ...	١٥ / ١٤٢ ، ١٤٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٤	أكل لحوم الأضاحي	لقد نسخ النهي عن الأكل من الأضحية بعد ثلاث ؛ وبذلك يمسك إنسان من ضحيته بعد ثلاث ماشاء ، ويتصدق				١٥ / ١٦٦
٥١٥	الشركة في الضحايا	تجزئ البدنية أوالبقرة عن سبعة أشخاص ، وإتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لاتجزئ إلا عن واحد				١٥ / ١٨٠
٥١٦	العتيرة(الرجبية)	هي سنة	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	تسن العقيقة فقط للأب من ماله عن المولود	١٥ / ١٩٥ ، ١٩٦
٥١٧	أيام الذبح	هي ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ،ويكره ليلاً تنزيها				١٥ / ١٩٧
٥١٨	التسمية على الذبيحة	تشترط التسمية ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تشترط التسمية ولاتحل الذبيحة بتركها عمداً .	تسن ولاتجب ، وتركهامكروه	إذا تركت التسمية عمداً أو سهواً لم تؤكل الذبيحة ، ...	١٥ / ٢١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥١٩	ذبائح أهل الكتاب	تجوز ذبائحهم التي لم تحرم علينا ولو كانت لكنائسهم أولم يسموا الله عليها				١٥ / ١١٨،٢١٧
٥٢٠	مايجوز من الذكاة في حال الضرورة	يشترط في التذكية وجود حياة مستقرة ولو بطرف عين أو ضرب رجل أويد على اختلاف في المذاهب				١٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢
٥٢١	ذكاة الجنين	لايؤكل بتذكية الأم	لكي يؤكل يشترط كمال خلقه	يحل أكله بذكاة أمه	يجوز أكله بذكاة أمه	١٥ / ٢٥١ . ٢٥٢
٥٢٢	الاصطياد	الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة،...				١٥ / ٢٦٣،٢٦١
٥٢٣	ماجاء في إدراك الصيد وحله	لوترك التذكية حتى مات ، لم يؤكل إذا كان قادراً على ذبحه ،....	إن أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه ،وإلا فلا	إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة يباح من غير ذبح ،....		١٥ / ٢٨١ ، ٢٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٤	حكم صيد البحر	كله محرم إلا السمك	كله حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	كل مايعيش في الماء حلال يباح بغير ذكاة	١٥ / ٣٠٠
٥٢٥	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	جميعه محرم	يباح أكله مع الكراهة ، ...	يباح أكل الضب والضبع...	يباح بعضها مثل الضب ،والضبع،	١٥ / ٣١٠ ، ٣١١
٥٢٦	ماجاء في جلود الميتة	يجوز الانتفاع بالجلود إذا دبغت بالإجماع				١٥ / ٣٣٥
٥٢٧	الاضطرار إلى أكل الميتة	اتفقت المذاهب الأربعة على أستباحة كل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً ، كالميتة وطعام الغير ، ...				١٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢
٥٢٨	ماجاء في العقيقة	تباح ولاتستحب	تسن للأب من ماله العقيقة عن ولده ولا تجب	لاتجب العقيقة ، وتسن	تسن العقيقة ولاتجب	١٥ / ٣٦٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٢٩	الحجب	متفق على حجب النقصان وحجب الحرمان				٣٩٣/١٥
٥٣٠	ميراث الرجل من امرأته والعكس	متفق على أن للرجل النصف إن لم يكن للزوجة ذرية ، وإلا فله الربع ، وللمرأة الربع مع عدم الذرية ، وإلا فلها الثمن ، ...				١٥ / ٤٠٢
٥٣١	ميراث الأب والأم من ولدهما	يرث الأب السدس إذا كان لولده المتوفي فرع وارث ذكر ، ...				١٥ / ٤٠٤
٥٣١م	العول	العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد . وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة ، ...				١٥ / ٤٠٥
٥٣٢	ميراث الإخوة للأم	سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، يقسم بينهم الثلث ، بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد وارث ، ...				١٥ / ٤١٣
٥٣٣	من ميراث العصبات	وهم زوج وأم أو (جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم ، الأصل فيها لاميراث للأشقاء ؛ لأنهم عصبة ، ...				١٥ / ٤٢٢ ، ٤٢٣
٥٣٤	ميراث الجد	وهو الجد العصبي ؛ فهو يرث عند عدم وجود الأب ، ...				١٥ / ٤٢٩
٥٣٥	مسألة الأكدرية	وهي أن تتوفي امرأة عن زوج ، وأم ، وجد و أخت شقيقة أو لأب ، ...				١٥ / ٤٣٩،٤٤٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٣٦	حالة السدس للجدة	الجدة لها السدس ، وإذا وجد أكثر من جدة فهن شركاء في السدس				١٥ / ٤٤٥
٥٣٧	ميراث الكلالة	تفسيرها من يموت ليس له ولد ولا والد				١٥ / ٤٥٩
٥٣٨	ذو الرحم	لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً .وفي اصطلاح علماء الميراث: هو كل قريب ليس بصاحب فرض،...				١٥ / ٤٦٨
٥٣٩	ميراث ولاية العصبة	العصبات جمع عصبة : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ...				١٥ / ٤٧٤ ، ٤٧٥
٥٤٠	ميراث المرتد	يرث المسلمون مما اكتسبه في حال الإسلام،...	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	لايرث ولايورث	١٥ / ٤٨٨
٥٤١	مَنْ جهل أمره بقتل أو غيره	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	لاتوارث بينهم ومالهم لباقي الورثة الأحياء	يرث بعضهم بعضاً ، ...	١٥ / ٥٠٦
٥٤٢	ميراث ولد الزنى وولد الملاعنة	متفق على أنهما لايرثان من أبويهما وقرابة أبويهما بالإجماع ، ولكن يرثان من جهة الأم				١٥ / ٥١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٣	ماجاء في الخطبة	متفق على أنه لاتحل حطبة المخطوبة ؛ للحديث ،أما إذالم تتم الخطبة وكان الأمر في حال مشاورة فلاتحرم ...				١٦ / ٧
٥٤٤	زواج البكر والأيم واستئذانهما	يختص الأب والجدوالأولياء بتزويج الصغيرة وإن لم ترض ، ..	يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة بكراً أو ثيباً ، ..	للأب تزويج البكر صغيرة أوكبيرة بغيرإذنها ، ...	للأب تزويج الصغيرة أياكانت من دون تسع سنين ، ...	١٦ / ١٨
٥٤٥	ماجاء في الصداق وما يصح به المهر	هو كل مال متقوم مقدور على تسليمه	هو كل متمول شرعاً من عرض أوعقار أوحيوان طاهر	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	كل ماصح مبيعاً صح صداقاً	١٦ / ٦٣ ، ٦٤
٥٤٦	أقل المهر	عشرة دراهم	ربع دينار	لاحد لأقل المهر	لاحد لأقل المهر	١٦ / ٧٠ ، ٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٤٧	مايفسخ به النكاح	لافسخ إذا كان بالزوجة رتق أو قرن أو جذام أو جنون	يفسد النكاح إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص	يفسد إذا وجد بأحد الزوجين عيباً منفراً كالبرص والجذام	يفسد بالعيوب المنفرة أو العيوب التناسلية، ...	١٦ / ٩٢
٥٤٨	معنى التفويض في الزواج	أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهراً	هو عقد بلا تسمية مهر ، ...	هو تفويض البُضْع ، ...	هو نوعان: تفويض البُضْع ، وتفويض المهر..	١٦ / ١٠١ ، ١٠٣
٥٤٩	هل يصح جعل شيء من الصداق لأب الزوجة؟	ذلك هبة لايجوز الرجوع فيها .	يصح ذلك تكرمة إذاكان بعد الزواج ، وإلا فهو لبنته	يفسد الصداق لو نكحت إمرأة على أن لها ألفا ولأبيها مثله	يجوز ذلك لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه	١٦ / ١١٠
٥٥٠	متى يتأكد المهر كله للزوجة ؟	بالخلوة الصحيحة	يتأكد بالوطء	يتأكد بالوطء	بالخلوة الصحيحة	١٦ / ١٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥١	هل تستوي البكر والثيبّ في المبيب عند الدخول ؟	تستويان	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	للبكر سبع ليال والثيب ثلاثة	١٦ / ١٣٥
٥٥٢	الشروط في النكاح	متفق على أنه تصح الشروط لكل من الزوجين طالما تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم ، ...				١٦ / ١٤٣
٥٥٣	نكاح المحلل ، ماحكمه ؟	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	صحيح لاستكمال أركان العقد	حرام باطل مفسوخ	١٦ / ١٥٠
٥٥٤	مايحرم الجمع بينه من النساء	اتفق الفقهاء على أنه يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى .				١٦ / ١٦٥ ، ١٦٦
٥٥٥	الزنا والمس والنظر بشهوة ، واللواط ، هل يحرم المصاهرة ؟	يحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	لايحرم المصاهرة	يحرم المصاهرة	١٦ / ١٩٤،١٩٥
٥٥٦	نكاح الشغار إذا حدث ؟	جاز بمهر المثل	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	يفسخ قبل الدخول وبعده	١٦ / ٢٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٥٧	الشهادة في النكاح	إتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج .				١٦ / ٢١٠
٥٥٨	نكاح إماء أهل الكتاب	لابأس بنكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	لايجوز نكاحهن	١٦ / ٢٦٢
٥٥٩	ماجاء في الإحصان	متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أن المرأة المتزوجة لايحل لأحد أن يعقد عليها لتعلق حق الغير بها ، ...				١٦ / ٢٧٣
٥٦٠	نكاح المتعة	متفق أن النكاح إذا كان مؤقتاً ، فهو باطل على كل حال				١٦ / ٢٨٥،٢٨٧
٥٦٠م	افتراق الدارين لاتأثير له في إيقاع الفرقة	في أحاديث هذا الباب دليل على أن افتراق الدارين لاتأثيرله في إيقاع الفرقة				١٦ / ٣٢١
٥٦١	الوليمة	هي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء				١٦ / ٣٣٩
٥٦٢	طلاق الهازل واللاعب	هذا الطلاق متفق على أنه يقع				١٧ / ٧ ، ٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٣	الطلاق بالكنايات	هناك تفصيل في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، ...	لايقع بالكناية إلا بالنية	لايقع الطلاق بالكناية إلا بالنية	يقع بالنية أو بدلالة الحال على إرادة الطلاق	١٧ / ٣١
٥٦٤	تفويض الرجل للمرأة أمر نفسها	للمرأة حين ذلك أن تفعل مافوضت فيه من طلقة واحدة أو أكثر				١٧ / ٥٦
٥٦٥	عدد الطلاق الواقع بالتمليك	لاتملك المرأة إيقاع الثلاث دفعة واحدة بقوله : طلقي نفسك	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	إذا كان طلاق التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث	ـــــ	١٧ / ٦٣
٥٦٦	حكم الطلاق بتخيير الزوجة	يقع بائناً	إن اختارت الفراق، كان طلاقها ثلاثاً، وإلا فلا	إذا خيرت المرأة، فلا رجعة عليها	ـــــ	١٧ / ٦٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٦٧	التوكيل في الطلاق	يصح التوكيل في الطلاق ، على تفصيل في المذاهب				١٧ / ٧٤ ، ٧٦
٥٦٨	حكم الإيلاء	مكروه‌تحريماً	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك‌واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك‌واجب	حرام للإيذاء ولأنه يمين على ترك‌واجب	١٧ / ٨٠ ، ٨١
٥٦٩	الظهار ، مايحرم به	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء وكل أنواع الاستمتاع قبل التكفير	يحرم الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه قبل التكفير	يحرم الوطء وكل دواعيه ومقدماته قبل التكفير	١٧ / ١١٢ ، ١١٣
٥٧٠	خيار الأمة بعد العتق	للأمة المزوجة إذا أعتقت الخيار في بقائها تحت زوجها العبد أو فراقه				١٧ / ١٤٨
٥٧١	ماجاء في الخلع	قيل : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وقيل : إن الخلع تطليقة بائنة				١٧ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٢	معنى اللعان	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من ...	حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنى زوجته ، ...	كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من ألحق به العار...	شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن ...	١٧ / ١٩٨
٥٧٣	من يحضر في اللعان	ـــــ	أقل الحضور أربعة عدول	يستحب بمحضر جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	يستحب حضور جماعة من المسلمين مبالغة في الزجر	١٧ / ٢٠٣
٥٧٤	كيفية اللعان	يبدأ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به ...				١٧ / ٢١١ ، ٢١٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٥	ماشترط في نفي الولد	حكم القاضي بالتفريق ، وأن يكون بعد الولادة مباشرة حتى سبعة أيام ،...	يشترط نفيه قبل وضعه ، وأن يدعي عدم الوطء أصلاً	يشترط نفيه أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، ...	يشترط التعجيل بعد الولادة مباشرة	١٧ / ٢١٦ ، ٢١٧
٥٧٦	مايترتب على اللعان	يترتب على اللعان آثار عدة منها : سقوط الحد ، تحريم الوطء والاستمتاع ، وجوب التفريق ، ...				١٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣
٥٧٧	لوقال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد اليمين بما بعد الأولى	تقع طلقة واحدة	تقع ثلاثا	١٧ / ٢٥١
٥٧٨	طلاق المريض	الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء				١٧ / ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٧٩	ماجاء في المتعة ومتى تجب	تستحب المتعة في حالة الطلاق بعد الدخول ، ...	المتعة مستحبة لكل مطلقة	المتعة واجبة لكل مطلقة	تجب المتعة على كل زوج...	١٧ / ٢٧٣ ، ٢٧٥
٥٨٠	طلاق العبد	اتفق الفقهاء على أن أمر طلاق العبد بيده ، ويفارق بتطليقتين وتعتد امرأته بحيضتين				١٧ / ٢٧٨
٥٨١	كم تنتظر امرأة المفقود	لاتعتد حتى يتحقق موته	حتى يتحقق موته	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	تنتظر أربع سنين ثم تعتد	١٧ / ٣٠٢
٥٨٢	الطلاق في الحيض والنفاس ، أو في طهر جامعها فيه	مكروه تحريماً	يحرم	حرام شرعاً	حرام شرعاً	١٨ / ٧
٥٨٣	الطلاق البدعي	يقع باتفاق العلماء والمذاهب				١٨ / ١٣ ، ١٤
٥٨٤	هل تُراجع المرأة في طلاق البدعة	تجب رجعتها	يجبر الزوج على مراجعتها	يسن مراجعتها	ـــــ	١٨ / ٢١ ، ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٨٥	المراد بالقرء	الحيض	الطهر	الطهر	الحيض	١٨ / ٢٥ ، ٢٦
٥٨٦	أنواع الطلاق	قسم الفقهاء الطلاق إلى : سني ، وبدعي ، ...				١٨ / ٤٢ ، ٤٤
٥٨٧	ماجاء في عدة المرأة في بيتها	سكنى المعتدة في بيت الزوجية للآية ، ...				١٨ / ٥١
٥٨٨	نفقة المعتدة من طلاق بائن	لها النفقة بأنواعها	لها السكنى فقط	لها السكنى فقط	لايجب لها أي نفقة	١١٨ / ٦٥
٥٨٩	عدة الأمة من طلاق زوجها	وردت بعض الآثار التي تقول أن عدة الأمةنصف عدة الحرة				١٨ / ٨٨
٥٩٠	عدد المطلقات	متفق على أن عدة الحامل حتى تضع حملها ، والمرتابة عدتها تسعة أشهر،				١٨ / ٩٤
٥٩١	عدة المستحاضة	ثلاث حيض إن كانت مميزة وإلا فهي كالآيسة	غير المميزة كالمرتابة تمكث سنة ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر ، ...	المستحاضة الناسية عدتها ثلاثة أشهر	١٨ / ١٠٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٢	هل ينفذ حكم الحكمان بين الزوجين ؟	ليس لهما التفريق إلا أن يفوضا فيه	لهما التصرف المطلق بما رأياه من تطليق أوخلع	هما وكيلان لايملكان التفريق إلا بإذن الزوجين	هما وكيلان لايملكان التفريق إلاباذن الزوجين	١٨ / ١٠٨
٥٩٣	يمين الرجل بالطلاق قبل النكاح	إذا أضيف الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيبه ، ...	إن عمم جميع النساء ، لم يلزمه ، وإن خصص ، لزمه	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	خطاب الأجنبية بطلاق لغو	١٨ / ١١٤ ، ١١٥
٥٩٤	أجل الذي لايمس زوجته	متفق على أنه يضرب له أجل ؛ سنة فإن مسها وإلافرق بينهما .				١٨ / ١٢٩
٥٩٥	من أسلم وعنده أكثر من أربع	لوكان نكحهن في عقد واحد، فرق بينهن وبينه، وإلا حبس الأربعة الأول	يختر الزوج من يشاء منهن	يمسك الزوج من يشاء منهن	يختار الزوج من شاء منهن	١٨ / ١٤١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٥٩٦	هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث ؟	تعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ؛ فهو يهدم	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	لايهدم ؛ فتعود ببقية الثلاث	١٨ / ١٤٥ ، ١٤٦
٥٩٧	طلاق المكره	يقع	لايقع ، لكن بشروط	لايقع ،لكن بشروط	لايقع ، لكن بشروط	١٨ / ١٥٠ ، ١٥٢
٥٩٨	طلاق السكران إذا غاب عن وعيه	متفق على أن طلاقه يقع بشرب مايأثم الإنسان بتناوله ، وإلا فلا				١٨ / ١٦٠
٥٩٩	النفقة المفروضة على الزوج إذا أعسر	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	تسقط بإعسار الزوج	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	لاتسقط ، بل تصبح ديناً	١٨ / ١٦٨
٦٠٠	عدة المتوفى عنها زوجها	متفق على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، أماالحائل فعدتها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها				١٨ / ١٧١
٦٠١	نفقة المتوفى عنهازوجها	لانفقة لها	لهاالسكنىمدةالعدة	لانفقة لها	لانفقة لها	١٨ / ١٧٩
٦٠٢	العزل	يجوز	——	يكره	يكره	١٨ / ١٩٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٠٣	الإحداد	مجمع على أنه واجب على المعتدة من وفاة زوجها ، ...				١٨ / ٢١٣
٦٠٤	الرضاع	إتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب				١٨ / ٢٤١
٦٠٥	التحريم بلبن الفحل	إتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن التحريم يتعلق باللبن للفحل				١٨ / ٢٤٩، ٢٥٠
٦٠٦	من شروط الرضاع المحرم للزواج	إتفقت المذاهب الأربعة أن يكون في حالة الصغر أي قبل تجاوز العامين				١٨ / ٢٥٦، ٢٥٧
٦٠٧	عدد الرضاع المحرم للزواج	يحرم بالقليل والكثير	يحرم بالقليل والكثير	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	خمس رضعات متفرقات فصاعداً	١٨ / ٢٦١
٦٠٨	الرضاعة بعد تجاوز سن الرضاع	متفق على أن رضاع الكبير لايحرم الزواج				١٨ / ٢٦٨
٦٠٩	شرط تحريم الرضاع للزواج	يحرم الرضاع القليل والكثير	يحرم الرضاع القليل والكثير	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	يشترط خمس رضعات متفرقات فصاعدا	١٨ / ٢٨٥، ٢٨٦
٦١٠	بيع العربان	هو بيع فاسد	هو بيع باطل غير صحيح	هو بيع ممنوع باطل	لابأس به	١٩ / ٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١١	حكم من باع بثمن مؤجل ، ثم اشترى المبيع بثمن عاجل أقل	هو عقد فاسد	يقع باطلاً سداً للذرائع	يصح العقد ، ويترك أمر النية لله وحده	يقع باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٠ ، ٢١
٦١٢	مال المملوك المباع	لايملك العبد شيئاً أصلاً	يجوز أن يشترط المشتري	لايملك العبد شيئاً أصلاً	ـــــ	١٩ / ٢٩
٦١٣	ماجاء في العهدة في البيع	معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولايشترط البائع البراءة،...				١٩ / ٣٧
٦١٤	العيب في الرقيق	إذا كان العيب ممالايحدث مثله عادة في يد المشتري ،فإنه يرد على البائع،				١٩ / ٤٣ ، ٤٤
٦١٥	البيع المعلق على شرط	يقع فاسداً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	يكون باطلاً	١٩ / ٦٧
٦١٦	هل تدخل الثمرة في البيع عند إطلاق بيع الأصل (النخلة)	هي للبائع قبل التأبير وبعده	إن كان بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري	ثمرة النخلة للبائع، إلا أن يشترطها المشتري ،وقبل التأبير ثمرتها للمشتري	.. .. ..	١٩ / ٨١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦١٧	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	لايجوز البيع قبل أن تظهر الثمار،...	لايجوز البيع حتى يبدو صلاح الثمر	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	لايجوز البيع حتى يبدو الصلاح	١٩ / ٨٨
٦١٨	الجائحة في بيع الثمار والزرع	إذا هلك المبيع كله بعد القبض لاينفسخ البيع ، ..	الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمسة مواضع ، ...	كل بيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري	إذا كان مكيلاً أو موزوناً ... فهو من مال البائع قبل قبضه ...	١٩ / ١١٠
٦١٩	هل يجوز بيع العرايا ؟	لايجوز إلا للضرورة	يجوز بيعها	يجوز بيعها للحاجة	يجوز بيعها للحاجة	١٩ / ١١٦
٦٢٠	جواز استثناء بعض الثمر من البيع	لايجوز	يجوز بشرط أن يكون معلوماً	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٣٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢١	ربا الفضل	متفق على تحريم ربا الفضل				١٩ / ١٣٨
٦٢٢	بيع الرطب بالتمر	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	١٩ / ١٤٧
٦٢٣	بيع المزابنة والمحاقلة	يجوز للضرورة	يجوز	يجوز فيما دون خمسة أوسق	يجوز فيما دون خمسة أوسق	١٩ / ١٥٥
٦٢٤	الذي يجري فيه ربا الفضل	ربا الفضل يجري في الأموال المثلية ؛ المكيلات والموزونات ، ...				١٩ / ١٨٦، ١٩١
٦٢٥	مايجوز التفاضل بينهما	إذا كان أصلهما واحدا لكن المقصود منهما مختلف ، جاز	كل شيئين اتفقا في الجنس، ثبت فيهما حكم التحريم	كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، فيحرم التفاضل بينهما	كل شيئين أصلهما واحد ، لايجوز التفاضل بينهما	١٩ / ٢١٩
٦٢٥م	من علة تحريم الربا في المبيعات	الوزن في جنس واحد ، أو الكيل	هي الإدخار للأكل غالباً	الجنس لا الثمن ، وكونه مطعوماً فقط ،...	ـــــ	١٩ / ٢٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٢٦	بيع المراطلة	يجوز	يحرم	يحرم	——	١٩ / ٢٣٩
٦٢٧	بيع العينة ومايشبهها	عقدها فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث	يقع عقدها باطلاً سداً للذرائع	العقد صحيح مع الكراهة	يقع العقد باطلاً سداً للذرائع	١٩ / ٢٤٧ ، ٢٤٨
٦٢٨	بيع مالم يقبض	النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها وبالتصرف فيها كالربح				٢٠ / ٧
٦٢٩	السلم ، هل يصح حالاً ؟	لابد أن يكون مؤجلاً	لابد أن يكون	يصح حالاً ومؤجلاً	يشترط لصحته أن يكون مؤجلاً	٢٠ / ١٩
٦٣٠	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	العبرة بالمقاصد وإن اتحد الأصل	مؤجلاً الحبوب كلها صنف واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم خاص فهما جنس واحد	كل شيئين اجتمعا في إسم واحد خاص فهما جنس	٢٠ / ٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٠م	بيع مالايرى حبُّه	يجوز	يجوز عدا الحنطة	لايصح	واحد يجوز عدا	٢٠ / ٥٤ ، ٥٥
٦٣١	الاحتكار وتربص الغلاء	اتفقت المذاهب على أن الاحتكار محرم إجماعاً الحنطة				٢٠ / ٦٩ ، ٧٠
٦٣٢	حكم التسعير	يجوز التسعيردفعاً للضرر	يجوز التسعير دفعاً للضرر	يحرم التسعير	لايجوز التسعير	٢٠ / ٧٧
٦٣٣	السلم في الحيوان	لايجوز	يجوز	يجوز		٢٠ / ٨٠
٦٣٤	مالايجوز من بيع الحيوان	بيع حبل الحبلة من جملة البيوع الفاسدة بالاتفاق يجوز				٢٠ / ٩٥
٦٣٥	بيع الحيوان بلحم من جنسه	يجوز	لايجوز	لايجوز	لايجوز	٢٠ / ١٠٤
٦٣٦	بيع النجس والمتنجس	اتفق الفقهاء على عدم انعقاد بيع الخمر ، والخنزير والميتة والدم والكلب ، .				٢٠ / ١١٥
٦٣٧	البيعتان في بيعة	البيع فاسد	البيع صحيح	البيع باطل	البيع باطل	٢٠ / ١٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٣٨	معنى الغرر الذي نهي عن بيعه	ماكان مستور العاقبة	الذي لايعرف هل يحصل أم لا	هو مالنطوى عليه أمر، وخفي عليه عاقبته	مالايقدر على تسليمه	٢٠ / ١٨٢
٦٣٩	بيع الملامسة والمنابذة	همامن أنواع الغرر ، بيعهما باطل				٢٠ / ١٩٣
٦٤٠	بيع المرابحة	هوبيع صحيح يشترط فيه: العلم بالثمن الأول، والعلم بالربح،.....				٢٠ / ١٩٩،٢٠٠
٦٤١	بيع ماغاب	يجوز مع الخيار	يجوز على الصفحة	لايصح	يشترط مالم	٢٠ / ٢١٠ ، ٢١١
٦٤٢	هل يشترط في وقوع العقد بعد الإيجاب والقبول خيار المجلس؟	لايشترط	لايشترط	يشترط مالم يتخايرا	يتخايرا	٢٠ / ٢١٩
٦٤٣	الربا	متفق على تحريمه ومنصوص عليه . وينقسم قسمين : ربا النسيئة ، وربا البيوع ، ...				٢٠ / ٢٥٦ ، ٢٥٨
٦٤٤	مطل الغني	اتفق الفقهاء على أن مطل الغني ظلم ، وفاعله يفسق لأنه يصبح كالغاصب				٢٠ / ٢٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٤٥	ماجاء في الشركة والتولية والإقالة	تعرف التولية بأنه إذا اشترى ثوب بعشرة دراهم ، ونقد مكانها دينار ، فيكون رأس المال هو العشرة لا الدينار ، ...				٢١ / ٩
٦٤٦	إفلاس الغريم	إذا أفلس الرجل وعنده متاع اشتراه فصاحب المتاع أسوة الغرباء	إذا أدرك الرجل ماله بعينه عند من أفلس ، فله حق فسخ البيع وأخذ سلعته			٢١ / ٢١
٦٤٧	مايجوز من السلف	يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود منه		يستحب الزيادة عما عليه	يستحب الرد بأجود منه	٢١ / ٤٢
٦٤٨	ما لايجوز من السلف	متفق على أن كل زيادة أو منفعة يشترطها المسْلف على المستلسِف ربا				٢١ / ٥٤
٦٤٩	المنهي عنه من المساومة والمبايعة	وصوره : أن يأتي رجل إلى المشتري في مدة الخيار قائلاً : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص منه وأحسن ، ...				٢١ / ٦٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٠	باب جامع البيوع ، ومدة الخيار	إذا جهلت مدة الخيار ، فسد البيع	يجوز الخيار مطلق ، وله مدة مثله	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	إذا جهلت مدة الخيار ، بطل البيع	٢١ / ٩٧
٦٥١	حكم القراض	اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة				٢١ / ١١٩
٦٥٢	إذا خالف المضارب رب المال	الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين	———	إن اشترى مالم يؤمر به ، فالبيع باطل ، وإن ...	يكون ضامنا والربح لرب المال	٢١ / ١٢٣
٦٥٣	من شروط المضاربة	أن يكون رأس المال عينا حاضرة لادينا ، فلاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ، ...				٢١ / ١٣١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٥٤	مايجوز من الشرط في القراض	المضاربة نوعان ؛ مطلقة ، ومقيدة ، المطلقة أن يدفع رجل المال إل آخر بدون قيد ، أما المقيدة فهي ...				٢١ / ١٤٠
٦٥٥	مالايجوز من الشرط في القراض	إن وُجد شرط يؤدي إلى جهالة الربح ، فسدت المضاربة لاختلال المقصود من العقد وهو الربح ، ...				٢١ / ١٤٤،١٤٥
٦٥٦	هل يجوز أن يكون رأس المال في القراض عروضا ؟	يجوز	يجوز	لايجوز	يجوز	٢١ / ١٥٥
٦٥٧	ما أنفق العامل من ماله أجرة كراء	ما أنفقه العامل من ماله أجرة كراء ، أو صبغة ثياب على البضاعة المشتراة، فمذهب مالك أنه يعود بالكراء ، ولاربح فيه ، ...				٢١ / ١٥٧
٦٥٨	النفقة في القراض	له النفقة في السفر من مال المضاربة	له النفقة في السفر من مال المضاربة	لاتجب له في السفر أو الحضر إلا بالشرط	لاتجب له في الحضر أو السفر إلا بالشرط	٢١ / ١٦٨ ، ١٦٩
٦٥٩	الدين في القراض	يجوز أن يملك ويبيع ويهب بالدين	لايملك المضارب أن يبيع أويهب أو يشتري لأجل إلا بالنص على ذلك صراحة			٢١ / ١٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٠	البضاعة في القراض	من شروط المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر؛ لأنه المقصود من العقد ، ...				٢١ / ١٧٦
٦٦١	هل تصح المضاربة في غير العين الحاضرة ؟	لاتصح المضاربة على دين ، ولا على مال غائب ؛ فالمضاربة بالدين فاسدة،				٢١ / ١٧٩
٦٦٢	المساقاة ؛ معناها	هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، واختلف في تعريفها بعض المذاهب ؛ ...				٢١ / ١٩٥
٦٦٣	الخرص في المساقاة ، وغيرها للزكاة	الخرص هو الحدس والظن والتخمين ، وهو تقدير ظني بواسطة رجل عدل خبير ، ...				٢١ / ٢١٣ ، ٢١٤
٦٦٤	ماجاء في كراء الأرض	المزارعة بجزء من الثمر باطلة	لاتصح في مقابل جزء من الخارج	تجوز بشروط	تجوز بشروط	٢١ / ٢٤٧
٦٦٥	لمن تثبت الشفعة ؟	للشريك والجار	هي حق للشريك فقط	للشريك دون الجار	للشريك فقط دون الجار	٢١ / ٢٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٦٦	شفعة الغائب	اتفقت المذاهب على ثبوت حق الشفعة للغائب				٢١ / ٢٧٤، ٢٧٥
٦٦٧	مالا تقع فيه الشفعة	قررت المذاهب الأربعة أن لاشفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ، ...				٢١ / ٢٩١، ٢٩٣
٦٦٨	الترغيب في القضاء بالحق	حكم الحاكم يحل في الفروج دون الأموال	لايحل باطلا أو حراما	لايحل حكم الحاكم باطلا ولا حراما	حكم الحاكم لايحل باطلا ولا حراما	٢٢ / ٧
٦٦٩	ماجاء في الشهادات	الشهادة فرض كفاية إذا دعي الشهود إليه ، ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى ، ...				٢٢ / ٢٤
٦٧٠	ماالشترط في الشهود	يشترط الإسلام وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	يشترط الإبصار، والإسلام والعدالة ...	يشترط أهلية العقل والبلوغ وتجوز شهادة الأخرس ، ...	يشترط من بينها الإسلام ، وتجوز شهادة الكافر في الوصية ، ...	٢٢ / ٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧١	القضاء في شهادة المحدود	المحدود في قذف لاتقبل شهادته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	تقبل شهادة المحدود في قذف بعد توبته	٢٢ / ٣٥
٦٧٢	هل يقضى بالشاهد مع اليمين	لايقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	يقضى بهما	٢٢ / ٤٦
٦٧٣	ماتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال	تقبل في الحقوق المدنية ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	لاتقبل سوى في الأموال ، ...	٢٢ / ٦٦ ، ٦٧
٦٧٤	هل ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ؟	لاترد اليمين	تُرد بعد النكول في الأموال فقط	ترد ماعدا في الجنايات والحدود	لاترد اليمين	٢٢ / ٧٠ ، ٧١
٦٧٥	هل تجوز شهادة الصبيان ؟	لاتجوز	تجوز في الجراح والقتل فقط	لاتجوز	لاتجوز	٢٢ / ٧٧
٦٧٦	الحنث في اليمين	تثبت الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد لمن حلف يمينا ليقتطع بها حق مسلم وإن قل				٢٢ / ٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٧٧	اليمين عند منبر النبي ﷺ	لليمين مكانة عظيمة وتعظم هذه المكانة خاصة عند منبر النبي ﷺ				٢٢ / ٨٧
٦٧٨	هل يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد	يضمن بأقل من قيمته ، ...	لايضمن	لايضمن	لايضمن	٢٢ / ٩٣
٦٧٩	الرهن في الثمر والحيوان	متفق على أنه من شروط المرهون ؛ أن يكون قابلا للبيع ، ...				٢٢ / ١٠٦
٦٨٠	هل العارية مضمونة ؟	يُضمن الأقل من قيمتها	يرجع المالك على المستعير ، ...	إذا تلفت لدى المرتهن من غير تعد ، ضمن الراهن قيمتها يوم تلفها		٢٢ / ١٠٩
٦٨١	القضاء في المستكرهة	اتفق العلماء على أنه لاحد على المكرهة ، ويحد المستكره				٢٢ / ١٢٥
٦٨٢	حكم المرتد	يقتل المرتد وتجبر المرتدة أو تحبس حتى تسلم أو تموت	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	يجب قتل المرتد	٢٢ / ١٣٥ ، ١٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٨٧	تعريف الموات والقضاء في عمارته	هو الأرض خارج البلد ، لم تكن ملكا لأحد ،	هو ماسلم عن اختصاص باحياء أي بسبب إحياء لها بشيء	هو مالم يكن عامرا ، ولاحريما لعامر ، ...	هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولاينتفع بها ، ..	٢٢ / ٢٠٦
٦٨٨	القضاء في المياه	يبدأ الأعلى بالانتفاع في السقاية حتى يصل إلى النهاية ، ثم يرسله إلى من يليه ، وهلم جرا ، ...				٢٢ / ٢١٦
٦٨٩	القضاء في المرفق	يجب على القاضي أن يقضي بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى ؛ إما بدليل قطعي كالسنة المتواترة ، ...				٢٢ / ٢٢١
٦٨٩م	قَسْم الأموال	إحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية لايرد منها شيء، ويستأنف لما حدث في الإسلام حكم جديد				٢٢ / ٢٣٦
٦٩٠	القضاء في الضواري والحريسة	اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان متسببا في إحداث الضرر ، ...				٢٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩١	هل يوجد غرم على من يقتل الحيوان الصائل ؟	عليه غرم	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	لاغرم ولاضمان على المدافع	٢٢ / ٢٦٣
٦٩٢	القضاء فيما يعطى العمال	اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص ، كالخادم وغيره لايكون ضامنا للعين ، واختلفوا في المشترك ، ...				٢٢ / ٢٦٧
٦٩٣	من شروط الحوالة	تنعقد بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل فقط	٢٢ / ٢٧٢
٦٩٤	خيار العيب وحكمه	هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، وفيه يخير المشتري بين أمرين ؛ إما أن يمضي العقد ويدفع الثمن كاملا ، ...				٢٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٥	نحل الأب لأولاده	يقسم بينهم بحق قسمة الله ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين	يستحب التسوية بينهم في العطية	يستحب التسوية بينهم في العطية	له أن يقسم بينهم على حق قسمة الله تعالى ؛ للأنثى نصف الذكر	٢٢ / ٢٨٩
٦٩٦	هل تقتضي الهبة ثوابا ؟	لاتقتضي ثوابا	تقتضي الثواب إذا دلت قرينة الحال على ذلك	لاتقتضي ثوابا	لاتقتضي ثوابا	٢٢ / ٣٠٧
٦٩٧	هل للواهب الرجوع في الهبة ؟	يكره للموهوب له الامتناع من الرد	لايحل له الرجوع بعد القبض فقط	لايحل للواهب الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	لايحل الرجوع إلا ما أعطى الوالد لولده	٢٢ / ٣١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٦٩٨	إجازة العمرى والرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى لا الرقبى	تجوز العمرى والرقبى	تجوز العمرى والرقبى	٢٢ / ٣١٦
٦٩٩	حكم الالتقاط «اللقطة»	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	الأفضل الالتقاط	الالتقاط مكروه	٢٢ / ٣٢٦
٧٠٠	حكم لقطة الضوال	يجوز	يكره	يجوز	يكره	٢٢ / ٣٤٨
٧٠١	الأمر بالوصية	أجمع العلماء على جواز الوصية				٢٣ / ٥
٧٠٢	حكم وصية المحجور عليه المميز	متفق على جوازها ، وكذلك على جواز وصية المريض				٢٣ / ٢٣
٧٠٣	إذا زادت الوصية على الثلث	صحيحة نافذة برضى الورثة	باطلة إذا لم يجز الورثة ...	موقوفة على إجازة الوارث إن وجد ، وإن لم يوجد		٢٣ / ٢٨
٧٠٤	وصية من هو في حال مخوف عليه	متفق على عدم جواز وصيته إلا في ثلث ماله بالإجماع				٢٣ / ٥٠
٧٠٥	دخول المخنث على النساء	يحرم ويمنع من الظهور عليهن ، وكذا الخصي والمجبوب ، ...				٢٣ / ٥٩
٧٠٦	من أحق بحضانة الولد ؟	متفق على أنه الأم مالم تتزوج ، ثم أم الزوجة تقوم مقامها ، ثم ...				٢٣ / ٥٩ ، ٦٠
٧٠٧	القضاء والحكم بين الناس .	أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة ، والحكم بين الناس ، ...				٢٣ / ٨٢ ، ٨٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٠٨	هل يشترط في القاضي الاجتهاد ؟	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	٢٣ / ٨٤ ، ٨٥
٧٠٩	واجبات القاضي	متفق على أنه يجب أن يسوي بين الخصمين في كل شيء ؛ الجلوس ، والنظر ، والنطق ، والمزاح ، ...				٢٣ / ٨٨
٧١٠	من الآداب الخاصة للقاضي	منها أن لايحكم وهو غضبان ، ...				٢٣ / ٨٩
٧١١	من الآداب العامة للقاضي	المشاورة من آداب القاضي العامة ؛ وذلك في مجلس الفقهاء يستعين برأيهم				٢٣ / ٨٩
٧١٢	المدين المحجور عليه للفلس	اتفق الفقهاء على بيع ماله ، ويقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصة ، ...				٢٣ / ٩٦ ، ٩٧
٧١٣	الإسلام والرق والعبودية	إن الإسلام دين ينادي بحرية الإنسان ، فقبل الإسلام عُدَّ الأسير رقيقا...				٢٣ / ١٣٣، ١١٦
٧١٤	الحكم للكفار إذا ارتفعوا إلينا	اختلف العلماء بينهم في الحكم إذا ارتفع الكفار إلينا ، أواجب علينا أم نحن مخيرون فيه ، ...				٢٤ / ٧
٧١٥	هل يجب إقرار واحد ، يتعدد في حد الزنى ؟	يجب الإقرار مكررا أربعا	يكفي مرة واحدة	يكفي مرة واحدة	يجب التعدد بأربع مرات	٢٤ / ٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧١٦	من شروط الجلد والرجم في الزنى	متفق على عدم إقامة حد الجلد إذا خيف الهلاك ، ولايشترط ذلك في الرجم عدا المرأة الحامل تنظر حتى تضع				٢٤ / ٣٧
٧١٧	الحفر للمرجوم	اتفق الأئمة على عدم الحفر للرجل ، وعدم ربطه أو مسكه ، واختلفوا في المرأة ، ...				٢٤ / ٣٩
٧١٨	حكم جمع الجلد مع التغريب	لايضم التغريب مع الجلد	يجمع بين الجلد والتغريب عاما للرجل فقط	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	يجمع بين الجلد والتغريب عاما	٢٤ / ٥٣،٥٤
٧١٩	إذا أقر أحد الشريكين بالزنى وجحد الآخر	يجب الحد على المقر فقط . هذا ماثبت من قصة العسيف وغيرها				٢٤ / ٥٧
٧٢٠	حد الإحصان الموجب للرجم .	الإحصان نوعان : ...	لايثبت لكافر ولالصبي ولا مجنون	هو وطء المكلف الحر في نكاح صحيح	————	٢٤ / ٦١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢١	هل الحبل وحده يوجب الحد ؟	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولم تكره ، لزمها الحد	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	لاحد عليها بمجرد الحبل وحده	٢٤ / ٦٤
٧٢٢	حد اللواط	يعزر اللوطي فقط	حد اللوطي الرجم	حده نفس حد الزنى	حد اللوطي الرجم	٢٤ / ٧٨
٧٢٣	كيفية الجلد	متفق على كونه بسوط لاثمرة له ، ولا يمدد على الأرض ، ولايضرب في موضع واحد ، ...				٢٤ / ٨٨ ، ٩٩
٧٢٤	الرجوع عن الإقرار بالزنى	متفق على جواز الرجوع عن الإقرار بالزنى				٢٤ / ٩٦
٧٢٥	هل للسيد إقامة الحد على عبده وأمته ؟	ليس له ذلك	له ذلك	له ذلك	له ذلك	٢٤ / ١٠٧
٧٢٦	حكم المستكرهة على الزنى	لاحد عليها باتفاق العلماء				٢٤ / ١١١
٧٢٧	الحد في القذف والنفي والتعويض	القذف محرم من الكبائر ، وحده مقدر بثمانين جلدة ، ...				٢٤ / ١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٢٨	هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟	لا يوجب الحد	يوجب الحد	إن نوى به القذف وجب الحد	اختلفت الرواية فيه عن الإمام	١٢٧/١٢٦/٢٤
٨٢٩	ما يجب فيه القطع	دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها	ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمتها	١٥١/٢٤
٧٣٠	ماجاء في قطع السارق	يشترط في السارق توافر الأهلية للوجوب وهي العقل والبلوغ ، ...				٢٤ / ١٦٩
٧٣١	هل يسقط الحد إذا وُهب المسروق للسارق ؟	يسقط الحد	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	يسقط قبل الرفع إلى الحاكم فقط	٢٤ / ١٧٥
٧٣٢	شرط السرقة من الحرز	الأخذ من الحرز شرط متفق عليه				٢٤ / ١٧٩
٧٣٣	كيفية القطع للسارق	اتفق الفقهاء على قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى فإن سرق ثانية قطت رجله اليسرى ، ...				٢٤ / ١٨٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٣٤	حد قطاع الطريق	علي الترتيب المذكور في الآية	يرجع لاجتهاد الإمام ولكن...	علي الترتيب المذكور في الآية	علي الترتيب المذكور في الآية	٢٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤
٧٣٥	هل يجتمع القطع وضمان المسروق	لايجتمع القطع والضمان	يجتمع إذا كان موسرا	يجتمع قطع وضمان	يجتمع قطع وضمان	٢٤ / ٢٠٩
٧٣٦	القطع في السرقة الجماعية	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	لا يقطع غير الحامل	يقطع الجميع	٢١٥/٢٤
٧٣٧	من شروط المسروق	متفق على أن يكون مالا متقوما ، فلو سرق صبي حر، لايحد بل يعزر، ...				٢٤ / ٢٣٣
٨٣٨	حكم النباش	لايقطع	تقطع يده	تقطع يده ، عدا القبر في البرية	تقطع يده	٢٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥
٧٣٩	مالا قطع فيه	اتفق الفقهاء على عدم القطع في سرقة الثمر على الشجر أو الحنطة في سنبلها طالما لم تحرز ، ...				٢٤ / ٢٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٠	العمل في الدية	في عهد الفاروق رضي الله عنه يسر على الناس فقبل ما عادل قيمته مئة من الإبل ، ...				٢٥ / ١٠
٧٤١	هل يجب القصاص بالقسامة ؟	تجب الدية حالة	يجب القصاص	تجب الدية حالة	يجب القصاص	٢٥ / ٢٠
٧٤٢	نوعية دية الخطأ	اتفق على أنها تؤخذ أخماساً ،...				٢٥ / ٣٦
٧٤٣	حكم عقل المرأة	اتفق الفقهاء ماعدا النادر على أن دية المرأة نصف دية الرجل				٢٥ / ٥٧
٧٤٤	دية جراح المرأة	جراحها وشجاجها على نصف الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	جراحها وشجاجها على النصف من الرجل	كدية الرجل فيما دون ثلث الدية	٢٥ / ٥٧ ، ٥٨
٧٤٤م	عقل الجنين	إذا انفصل ميتاً فديته غرة ، عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل ، ...				٢٥ / ٦٩ ، ٧١
٧٤٥	مايجب فيه الدية	الأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة : ...				٢٥ / ٩٠ ، ٩٣
٧٤٦	ماجاء في عقل الشجاج	متفق على أن ماقبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر ، والشجاج هي جرحات الرأس والوجه ، ...				٢٥ / ١١٦،١١٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٤٧	دية أهل الذمة	هي كدية المسلم	هي نصف دية المسلم	ثلث دية المسلم	نصف دية المسلم	٢٥ / ١٦١
٧٤٨	قتل المؤمن بالكافر ، مايجب من التكافؤ	لايشترط التكافؤ في الحرية والدين	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فيهما	يشترط التكافؤ فى الحرية والدين	٢٥ / ١٧٠
٧٤٩	العاقلة ،وماتحمله	العاقلة هم القرابة من قبل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير الأم ،				٢٥ / ١٧٩
٧٥٠	ميراث العقل والتغليظ فيه	اتفق على أن دية القتيل كسائر ماله ، يرثها من يرث تركته ، ...				٢٥ / ١٩٢
٧٥١	إذا باشر القتل الجميع	اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب قتل الجميع				٢٥ / ٢٣٢
٧٥٢	حكم السحر والساحر	ــــــــ	هو كافر يقتل ولا يستتاب	إن تضمن الكفر كفر ، وإلا عزر حتى يتوب أو يقتل	الساحر كافر ، يقتل	٢٥ / ٢٤٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء/الصفحة
٧٥٣	هل يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد ؟	لايجب ، بل تجب الدية	يجب القصاص ، ولكن ...	لايجب القصاص بل الدية	يجب القصاص	٢٥ / ٢٤٥
٧٥٤	العفو في قتل العمد	متفق على جواز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفاء القصاص بدليل الآية الكريمة ، ...				٢٥ / ٢٧١ ، ٢٧٢
٧٥٥	القصاص في الجراح	القاعدة أنه كلما أمكن وجب استيفاؤه ،وإذا لم يمكن وجب الأرش، ...				٢٥ / ٢٨٢
٧٥٦	القسامة في دعوى القتل من يقسمها ؟	أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، لنفي التهمة	أهل القتيل ، لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	أهل القتيل لإثبات التهمة	٢٥ / ٢٩٧
٧٥٧	سنن الفطرة	سنن الفطرة خمس ؛ الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، ...				٢٦ / ٢٣٨ ، ٢٣٩